قانون رقم ۱۶ لسنة ۱۹۷۶

بانتر حيص لوزير البترول والثروة المعدثية فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العسمامة للبترول وشركة ترانسوراد الدولية فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق وادى النيل (بين بنى سويف والمنيا)

يامم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ --- يرخص لوزير البترول والثروة المدنية في التعاقد مع المؤسسة المصرية المسامة للبترول وشركة ترانسوراد الدولية مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق وادى النيل بين بني سويف والمنباء وذلك وفقا المشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٧ ــ تكون للا حكام الواردة في المواد ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٠ ، من الشروط المرفقة فوة الفانون وتكون تافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستياد والتصدير والمناجم المرائب والمناركات والجمارك .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

يبصم هذا ألقانون يخاتم الدولة ، وينفذكةأنون من قوانينها ما

صدر برياسة الجهورية في ٢٣ صفر سنة ١٢٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Transworld International Petroleum Inc.

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E. including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for a concession for the Exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Arteile 11, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereof; and

WHEREAS, TRANSWORLD agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, Minister of Petroleum and Mineral Wealth, purmant to the provisions of Law No. S6 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with TRANSWORLD as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفقية التزام البحث عن البترول و إنتاجه بين بين جمهورية مصر العربية و المؤمسة المصرية العامة للبترول و شركة ترانسورلد الدولية فليترول

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم --- من شهر -- سنة ١٩ معرفة وبين جمهورية مصر العربية، ويطلق عليها فيها على "ج م ع ع أو الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي مؤسسة أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٧ لسبة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فيا يل " المؤسسة " وشركة ترانسوراد الدولية للبترول ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ويطلق عليها فيا يل " ترانسوراد " أو " المقاول "

تقسرر الآتى:

حبت إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعسديل ند نص على أن كافة المواد الحام بما فيها البقرول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في "ج. م. ع" بما في ذلك الامتداد القارى والمياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب العصول على القرام للبحث عن البترول وتنميته و إنتاجه في كافة أنحاء المتطقة المشار إليها في المسادة الثانية والموصوفة في الملحقين (١) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث إن "ترانسورلد" نوافق على أن تخمل بالتراماتها المنصوص عليها فيها يلى بصفتها مقاولا فيها يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته و إنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالترام البترولي ،وجب هذه الانفاقية .

وحبث إن وزير البترول والثروة المعدنية عنول له بموجب أحكام الفانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد الترام ، مع المؤسسة ومع " ترانسورلد " باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيا بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ABTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes, for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement.
 - i) with respect to the drilling of development wells, and
 - ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

الذلك فقد النمق أطراف حدم الاتفاقية على ما هو آت :

(المائدة الأولى)

تعريفات

- البحث "بشمل أعمال المسح الجيولو عن الجيوفيزيق والجوى وغيرها من أعمال المسحالواردة فى برايج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضعلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخواج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لثقيم الاكتشافات البترولية وغير ذلك من الثقوب والآبار وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله ونقا الماهو وارد فى برائج العمل والميزانيات المتمدة . و يقصد بالفعل " بيحث " القيام بعمليات البحث .
- (ب) "التمية" تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية :
 - (١) فيما يختص بحفر آبار التنمية ، و
- (۲) فيا يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة الممدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البقرول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتهيئته واخترانه وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه أو إعادة تشكيله الحزيثي، والمشروعات الأخرى الثانوية.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والفاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد المبدروكر بونية الأخرى التي قد يعثر علبها وتستخرج أو يتم الحصول علم بطريقة أخرى و يحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها .
- (د) "الزيت المام المسائل" أو "الزيت الخام" معناه أى هيدروكر بون منتج من "المنطقة" بكون في حالة السيولة عند رأس البتر أو في مواضع فصل الغاز المفامة في عقدالتنمية أو الذي بستخلص من الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل. وهذا التعبير يشمل المفطر والمتكنف.

- (c) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 2,000 barrels of oil per day.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (A) "A.R.E." means ARAB REBUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, TRANSWORLD and the GOVERN.

 MENT, is published in the A.R.E. Official Journal.
- (i) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (b) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31, both dates being inclusive.
- (f) "Tax Year" means the period of twelve (12) months seconding to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) 'An "Affiliated Company" means a company :
 - i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - ii) Which is the owner directly or indirectly of share apital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

- (م) "الغاز " هو الغاز الطبيعي المصاحب للحام وغير المصاحب وكافة العناصر المكوفة له المتجة من أى بئر ف"المنطقة " وجميع المواد غير الهيدروكر بونية التي توجد به وحدذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأر بعين (٢٤) جالونامن جالونات الديميل" يتكون من اثنين وأر بعين (٢٤) جالونامن جالونات المتحدة الأمروكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٠٠٠) فهرتهيت .
- (ز) "البئر التجارية" معنادا أول بئر ق أى تركيب جيولوجي يتضع، بعد إحراء الاختيارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك بمرقة المؤسسة ، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن أله ين (٢٠٠٠) برميل من الزيت ق اليوم .

و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكال البئر . واختياره وفقا لما ورد حاليه .

- (ح) "ج. م. ع "معناه جمهورية مصر العربية .
- رط) "تاريخ السريان" بعنى تاريخ نشر هذه الأتفاقية في الحريدة الرسمية في ج . م . ع . بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وترانسورلد .
- (ى) " السنة " أو السنة التقويمية "معناهانترة اثنى عشر (١٢ شهرا) حسب التقويم الميلادي .
- (ك) "أسنة المالية" معناها الدنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .
- (ل) "السنة الضريبة" معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى يتعين تقديم إقرارات وتقاريرضر يبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية السارية في ج.م.ع. بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرهما
 - (م) " الشركة التابعة "معناها الشركة:
- (١) التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرق هذه الاتفاقية ، أو
- (۲) التى تكون المسالكة مباشرة أو غير مباشرة لأمهم الحد السم المالكة المالكة مباشرة أو غير مباشرة المهم الحد السم المال محولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة السهم الحد منه الانفاقية ، أو

iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders, meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A". This Area is comprised of seventy three blocks as shown in this map of Annex "B".

Annex "C" is form of a letter of Guarantee to be issued by BANK MISR, CAIRO and to be submitted by TRANS-WORLD at the time of signature by the Minister of this Agreement for the sum of Two Million Five Hundred Thousand (2,500,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of TRANS-WORLD's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) years exploration period. Such guarantee shall remain effective for six months after the end of the said two-years, period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agroement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and TRANS-WORLD as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, a concession in and to the Aren described in Annexes "A" and "B":

provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10%) percent of the total quantity of petroleum produced and saved (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter

(٣) التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصور في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال الخوية لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طوف من طوفي هدد الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة

(المادة النانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (١): وصف للنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفانية ويشار إليها في هذه الاتفاقية وه المنطقة "

الملحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ / ١٠٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الانفاقية والموصوفة في الملحق(١). وتشكون هذه المنطقة من ثلاثة وسبعين قطاعا طبقا للوضح في خريطة الملحق (ب) .

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر — القاهرة وتعدمه ترانسورلد عند توقيع الوزير على هذه الاتفاقية وذلك بمبغ اثنين ونصف مليون (٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام ترانسورلد بتنفيد الحد الأدنى من التراماتها ف عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنين الأولتين من فترة البحث. وتستم هذه الضهانة سارية المفعول لمدة سنة أشهر بعد نهاية فترة السنتين إلا إذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط الملحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالأعمال المزم تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق(ھ) : نظام المحاسبة .

وتمتبر الملاحق())و(ب) ر (ج) و (د) و (ه)جزماً لايتجزأ منهد. الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفافية .

(المسادة التالية)

منح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمفتضى حذه الانفاقية للؤسسة المصرية العامة للبترول ولشركة ترانسورلد بصفتها مقاولا التزاما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها فوة القانون فيا قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لدنة ١٩٥٣ بتعديلاته

(١) تمثلك الحكومة وتستحق ، على يمو ماهو منصوص عليه في العد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المسائلة من مجموع كبة البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فيذلك

from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income—attributable—to the CONTRACTOR.

- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two successive extensions to the initial exploration period of two years each shall be granted TRANSWORLD at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial well is established by the end of the sixth (6th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the six-year exploration period, but not more than six months.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, TRANSWORLD will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. TRANSWORLD shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by TRANSWORLD to be worthy of commercial development but not later than the completion of the second Exploration appraisal well or the twelvth month following the date of discovery whichever is earlier.

Following receipt of such notice EGPC and TRANSWORLD shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and TRANSWORLD mutually agree that a Commercial Discovery exists.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of TRANSWORLD upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, all parts of the whole Area capable of production shall be converted

مده النجديد، وتخصل المؤسسة بهذه الإناوة وتدنعها ولايلتزم بها المفاول . ولايترتب على دفع المؤسسة لإناوات عن المفاول اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المفاول

- (ب) شداً فترة اصلية البحث مدتها سنان اعتبارا من تاريخ سريان الانفاقية وتمنع شركة ترانسورلد مدتين متاليتين علاوة على الفترة الأصلية مدة كل منهما سنتان وذلك بناء على طلب رانسورلد بإخطار كتابي سبق بتسعين (٩٠) يوما برسل الى المؤسسة ولايعلق التجديد على شرط سوى قيام ترانسورلد بالوقاء بالتراماتها المنصوص عليها في هذه الانفاقية عن الفترة السابقة. وتغنهى الانفاقية إذا لم يتحفق اكتشاف بئر تجارية في نهاية السنة السادسة (١) من فترة البحث أو عند استكال حفر واختيار أية بئر يجرى فعلا حفرها أو اختيارها في نهاية فترة الستة سوات المخصصة البحث ولكن أو اختيارها في نهاية فترة الستة سوات المخصصة البحث ولكن لا تربد هذه الفترة عن سنة أشهر.
- (ج) "الاكتشاف النجارى" تتعهد ترانسورلد، كرو من برناجها الخاص بالبحث، بعد اكتشاف بغر تجارية بأن نقوم سقيم الاكتشاف وذلك بحفر بثر أو أكثر من الآر الإضافية لكي تقرر ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستيحق أن يخي تجاريا آخذة في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن لخصول عليها والإنتاج، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها، والإسعار المقدرة للزيت الحام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الإنوى المتعلقة بالموضوع.

وقد ينكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجوعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، وتقوم ترانسو ولد بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن تكون ترانسو ولدفد قروت أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا و بشرط ألا بتأخر هذا الإخطار على أى حال عن ناريخ استكال بتراليحث التقييمية الثانية أو بعد التي عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف أثبر التجارية أى التاريخين أسيق .

وتجمع المؤسسة وترانسوراد بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات المعاصة بالموضوع بغرض الاتفاق و يا على وجودا كتشاف تجارى . و يكون تاريخ الاكتشاف التجارى دو التاريخ الذى توانق فيه المؤسسة وترانسوراد معا على وجود اكتشاف تجارى .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (۲۰)عاماس تاريخ الاكتشاف النجارى وبجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها (۱۰) سنوات ساء على اختيار ترانسوراد بموجب إخطار كتابي المؤسسة سابق لانهاء فترة التنمية هذه بمدة ستة (٦) أشهر عقب الاكتشاف النجاري تحول تلقائبا كافة أحزاء المنطقة القادرة على الإنتاج إلى عقد

issuance of any additional legal instrument or permission. The extent of the Area to be covered by such lease or leases small be mutually agreed by EGPC and TRANSWORLD, and subject to the approval of the Minister.

Development operations thereafter shall be started promptly by TRANS NILE and unless EGPC and TRANSWORLD agree otherwise at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within four it years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendred.

- (e) TRANSWORLD shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include financing fees and charges or interest on investment. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production schieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and TRANSWORLD in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) (1 TRANSWORLD shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political sub-division thereof whish impose taxes on or measured by income or profits, including these laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders thereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall company with requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which TRANS-WORLD's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against TRANSWORLD EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of TRANSWORLD's A.R.E. Income Taxes.
 - (2) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of TRANSWORLD. TRANSWORLD: A.B.B. harman

أو عقود تمية دون حاحة لإصدار أية وثيقة قانونية حرى أو إذن خاص . وتتفق المؤسسة وترانسورلد على الطاق الذر يتسله عفد أو عقود التنمية هذه و يكون هذا الاتفاق حاضعا لمراففة وزير البترول والثروة المعدنية : وتبدأ ترانس نايل عمليات ننمية عفب ذلك فورا إلا إذا اتفقت المؤسسة وترانسورلد على حزف ذلك و يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل يصفة مستدرة إلى أن تعتبر تغيية المغلل قد تمت بالكامل وفقا القواعد البترونية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزين .

وقى حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول تر أى فطاع من القطاءات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى وذبت فى مدى أربع (ع) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخل عن هذا القطاع .

- (م) تقعمل ترانسوراد وقدفع كافة التكاليف والمصروفات ني يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية عير أن هذه التكاليف والمصروفات تمويل أراعباء أوأية فوائد على الآشتيار. وتسترد هذه التكاليف والنفقات على التحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة المناشرة هذه العمليات يقسم بن المؤسسة وترانسوراد ونشائيصوص المهادة العمليات يقسم بن المؤسسة وترانسوراد ونشائيصوص
- (و) إ تخضع ترانسوراد للقوانين السارية في ج.م. وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأراح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بماق ذلك القوانين في تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القوى على الدخل وأرباح الأجهم التي يستحقها المساهمون (ويشار إليها فيايل بعبارة" ضرائب الدخل في ج.م.ع.") وباستثناه ماينص عليه خلاف ذلك و الانتقاقية، في خ.م.ع.") وباستثناه ماينص عليه خلاف ذلك و الانتقاقية، الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وهجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها. وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية المختصون الاطلاع عليها. وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية مرائب دخل مفروضة طيما القوانين" ج.م.ع. " والتي فد يخضع عليها مساه و ترانسوراد بمثابة ضريبة مفروضة على ترانسوراد وتشمل خصة المؤسسة من الزيت المام المعددة في المادة انسابعة وف النصوص الاثمري الواردة في هذه الانتقاقية مبلغا صاويا في قيمته المنافي الدخل على ترانسوراد في ج.م.ع."

۲ - تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في ج.م.ع؟
 مل ترانسورلد كاهى معرفة في القفرة (و - ۱)وتدفيها وتسددها

Taxes as defined in Para (f) (1) out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(3) EGPC shall furnish to TRANSWORLD the proper official receipts evidencing the payment of TRANS-WORLD's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year.

Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(a) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERN-MENT and the A.R.E. Income Taxes of TRANSWORLD paid by EGPC on TRANSWORLD's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- TRANSWORLD shall commence exploration operations here under not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, TRANSWORLD shall start exploration drilling in the Area. However, if after TRANSWORLD has completed twelve (12) crew months of seismic exploration and submitted the processed data acquired to EGPC, TRANSWORLD can demonstrate to the satisfaction of EGPC that no drillable structure has been found in the Area, TRANSWORLD shall be relieved from the obligation to drill an exploratory well.
- (3) The initial exploration period shall be a period of two years. TRANSWORLD may extend this exploration period for two additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each period TRA-NSWORLD shall spend a minimum of two and half (2.5) million U.S. Dollars on exploration operations and activites related thereto during the initial two (2) year exploration period. For the second two-year period that TRANS-WORLD elects to extend beyond the initial exploration period. TRANSWORLD shall spend a minimum of three (3) million U.S. Dollars, and for the third two (2) years period TRANSWORLD elects to extend beyond the initial period, TRANSWORLD shall spend a minimum of three and half (3.5) million U.S. Dollars. If TRANSWORLD should spend more than the minimum amount required to be expended

نبابة عن ترانسورلد من المبالغ إلى تحصل عليها المؤسسة تتيجة البيع أو التصرف في حصمها في الزيت الحام .

٣ — تقوم المؤسسة بتسليم ترانسورلد الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل ف " ج.م.ع "على ترانسورلد في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما الثالية لبدء العام الضربي التالى .

و يجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبة المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة مثل هذه الإيصالات

(ز) عند قيام المؤسسة باحتساب ضرائب الدخل المقروضة عليها في ج.م.ع "بحق لها أن تحصم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة الدخل على ترانسوراد ق ج.م.ع " والتي دفعتها المؤسسة نياية عن ترانسوراد .

(المادة الرابعة)

برنابج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (۱) بحب على ترانسوراني أن تبدأ عمليات البحث المذكورة في حده الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (۲) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . و يجب على ترانسوراند أن تبدأ عمليات المفر الاستكثافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (۲۲) من تاريخ السريان. ومع ذلك تعنى ترانسوراند من الترامها محفو بقر استكشافية في حللة ما إذا أكلت اثني عشر (۱۲) فرقة إشهر من المساحة السيزية وقدمت بيافاتها المعالمة إلى المؤسسة وتمكنت من أن تبرهن بما يقنع المؤسسة على عدم العثور على تركيب يصلح لحقر بتر استكشافية .
- (ب) مدة البحث الأصلية عبارة عن سنتين ، و يجوز لترانسوراد أن عد قترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنتان (۲) بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (۹۰) يوما يرسل إلى المؤسسة عن كل قترة بشرط أن تكون ترانسوراد قد أنفقت الحد الأدنى من التراملتها في عمليات البحث عن كل فترة . و يتعين على ترانسوراد أن تنفق الذين وفصف (۱/۲) مليون دولار من دولارات الولايات المتمدة الأمريكية على الأقل على عمليات البعث والانشطة المتملقة بها أثناء فترة البحث الأصلية التي تبلغ سنين .

ويتمين أن تنفق ترانسوراد ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين الثانية التي تختار ترانسوراد مدها بعد فترة البحث الأصلية وثلاثة ونصف (٣ ٪) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة *)

during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by TRANSWORLD during any succeeding exploration period or period as the case may be.

In case TRANSWORLD surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of two and half (2.5) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the second (2nd) year TRANSWORLD has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said two and half (2.5) million U.S. dollars and the amount actually spend on exploration activities shall be paid by TRANSWORLD to EGPC at the time of surrendering or within three months from the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be, except that in case that EGPC agrees that there is no drillable structure in the Area, as provided in Para (b) of this Article XI, the said difference shall be equal to one half (1/2) of the deficiency. Any expenditure deficiency by TRANSWORLD at the end of the fourth (4th) or the sixth (6th) year upon surrender shall result in a payment in full by TRANSWORLD to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to TRANS-WORLD, TRANSWORLD shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year, or in case TRANSWORLD surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by TRANSWORLD.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and TRANSWORLD, TRANSWORLD shall prepare an Exploration Work Program and Budget for Area setting forth the Exploration operations which TRANS. WORLD proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work program and

الأمريكية على الأقل في فترة السنين الثالثة التي تختار ترانسوراد مدها بعد فترة البحث الإصلية وإذا مدت أن انفقت ترانسوراد مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أثناء فترة السنتين الأصلية للبحث أو أثناء أية فترة تالية فإن ما ينفق بالزيادة بجوز خصمه من الحد الأدنى المبلغ المطلوب من ترانسوراد إنفاقه أثناء أية فترة أو فترات محت قالية حسب مفتضيات الأحوال .

وفي حالة تخل ترانسورلد عن التراماتها فهذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثانية (٧) من فترة البحث الأصلية أوقيل ذلك وتكون ترانسوراد قد أنفقت على عمليات البحث سلغا يقل عن بجوع ميلغ اثنين ونصف (٢١٪) مليون دولار من دولارات الولايات المتمدة الأمريكية وف حالة ماإذا كانت تراتسوولد عند نهامة السنة الثانية (٢) قد أنفقت في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتمين على ترانسورلد أن تدفع المؤسسة مبلغا مساويا اللفرق بين مبلغ اثنين ونصف (۲٪)مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من أباية السنة الثانية (٢) , من فترة البيعث الأصلية حسب الأحوال ، إلا أنه في حالة موافقة المؤمسة على عدم وجود تركيب يصلح للحفر طيقا لما هو واردبالفقرة (ب) من هــــــ المــادة الرابعة فإن هذا القرق يجب أن يكون معادلالمتصف (١/) ذلك العجز . وأى عجز في النفقات التي تصرفها ترانسور لدعندنها مقالسنة الرابعة أوق تهامة السنة السادسة يترتب عليه قيام ترانسوراد نسداد هذا العجز الوسة .

و محق لترانسوراد في حالة تنمة اكتشاف تجارى - أن تسترد أمة مدفوعات معتبرة تفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة وذلك إذا كانت هذه الانفاقية لانزال سارية بالنسبة لترانسوراد ،

وفي حالة عدم تعقق على اكتشاف تجارى قبل نهاية العسام السادس (٦) أوف حالة ما إذا قامت ترانسورلد بالتخلى عن التراماتها بالبحث في ظل هذه الا تفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي تكون ترانسورلد قداً نفقتها .

(ج) نقوم ترانسورلد قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو قى المواهيد الأخرى التي يتم الانفاق عليها بين المؤسسة وترانسورلد بإعداد برنامج عمل وميزانبةلاعمال البحث في المنطقة تبين فيهما عمليات البحث التي تنوى ترانسورلد القيام بها خلال السنة التالية . Budget shall be at least sufficient to satisfy TRANS-WORLD's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by TRANSWORLD in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and TRANSWORLD after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee," shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by TRANSWORLD. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by ECPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploraton Advisory Committee, TRANSWURLD shall make such revisions as TRANS-WORLD deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) TRANSWORLD may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC; and
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, TRANSWORLD may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Art. VII hereof.
- (d) TRANSWORLD shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel, administration and operations required for Exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) TRANSWORLD shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practice.

وفى أشاء فترة البحث بجب أن بكون برفاج العمل والميزانية كافيين على الأفل لمواجهة الحد الادنى من الترامات ترانسوراد في الانفاق عن الفرة التي يغطيانها آخذين في الاعتبار أية مبالغ واجهة الحصم بسبب الريادة في نفذات ترانسوراد خلال فترة البحث السابقة

وتفحص لحنة مشتركة ، تنشها المؤسنة ورانسوراد بعد تاريخ سريان هسفه الاتفاقية ، رفانج العمل والميزانية الحاصة باعمال البحث وتكون هذه الجنة التي يشار إليها فيها على بعبارة "لحنة البحث الاستشارية" من سنة أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعيمهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون تعيمهم ترانسوراد ، وتختار المؤسسة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لحنة البحث الاستشارية بفحص برفانج السمل والميزانية المفترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا نشأته . وبعد الانتهاء من الفحص عمرفة لحنة البحث الاستشارية تقوم ترانسوراد عاجراء التعديلات التي تراها ترانسوراد عاجراء التعديلات التي تراها ترانسوراد مناسبة وتقدم برفانج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتادها ، ومن المنفق عليه أيضها أنه بعد حذا الاعتاد :

(1) يجوز الرانسوراد أن تغير أر تعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة عاقد تنطلبه مقتضيات العمليات أو تقبجة لماتسفر عنه أنشطة البحث مع العلم بأن التفقات المعتمدة في الميزانية لا يجوز تخفيضها بدون موافقة المؤسسة، و.

(۲) في حالة الظروف الطارية التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز لنرانسوراد أن تصرف المبالغ الإضافية الغير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوء نفقات بحث و بجب استردادها وفقا لنصوص المادة الساجة من هذه الاتفاقة .

(د) نقام ترانسورلد جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات مماهو مطلوب البحث والعمليات المتعلقة به وفقا لبرفائج العمل والميزانية ولأتكون المؤسسة مسئولة عن تحل أو سداد التكاليف سالفة الذكر .

(*) تكون ترانسودلد مسئولة عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص
 بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية و عاليمشي مع الأصول
 السلمة المرعية في الصناعة .

وتعهد ترانسورلد بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع.» الى مديرها العام ومساعد المدير العام من الفنين الأكفاء وتحطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما .

RANSWORLD shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by TRANSWORLD with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by TRANS-WORLD during such quarter. TRANSWORLD's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each. Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise TRANSWORLD in writing if it considers:
 - i) that the record of costs is not correct,
 - ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIV or.
 - iii) that the condition of the materials furnished by TRANSWORLD does not tally with their prices, or
 - iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

TRANSWORLD shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised TRANSWORLD of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. TRANSWORLD shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made, at the local banks in the A.R.H. assording to the official A.R.H. rate of exchange.

وتزود ترانسورند المدير، وكذا ساعد المدير، عنده بالمدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فودا بتنفيذ وعبيق كافة التعليات الفاتونية التي تصدر إليهما كنابة من الحكوم أو ممثلها وقق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للنطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) تقدم ترانسوراد المؤسسة في ظرف التلاثين يوما النائية لنهاية كل ربع سنة تقويمية ببانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أتفقتها ترانسوراد خلال هذا الربع سنة ، وتضع ترانسوراد سجلاتها وكافة المستندات المؤيدة لها تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (من) شهور من تاريخ استلام كل ببان وفي مدى تلاثة (من تاريخ استلام كل ببان وفي مدى تلاثة (من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار ترانسوراد كتابة إذا رأت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا

(٣) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تخشى مع أسعار الله في العلمائلة في الجودة وشروط النوريد المائدة وقت توريد هذه البضائع أو الحدمات على أن يراعى و هذا الشاذة وقت توريد هذه البضائع أو الحصول على أن يراعى و هذا الشان أن المشتريات و المعدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لاحكام المادة ٢٤ ، أو عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لاحكام المادة ٢٤ ، أو

(٣) أن حالة المواد التي وردتها ترانسورله الانتئاسب
 مع إسعارها : أو .

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة
 للعمليات ،

وحل ترانسوراد أن تشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي شور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليما . وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار ترانسوراد في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هسده الفقرة ياعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا

(ز) تقوم ترانسور الدبد فع كل المبالغ اللازمة العملياتها في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة انتحويل الحر، ويحق الترانسور الد شراء العملة المصرية كلما كان فلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك الحلية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر العمرف الرسمي النقد في (ج.م.ع)

ARTICLE Y

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS MANDATORY RELINQUISHMENTS

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, TRANSWORLD shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty (30) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, TRANSWORLD shall relinquish to the GOVERN-MENT twenty (20) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, TRANSWORLD shall relinquish the remainder of the original Arca not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY RELINQUISHMENT

TRANSWORLD may voluntarily at any time relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary reliniquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (e) On Commercial Discovery, EGPC and TRANSWORLD shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called TRANS NILE OIL COMPANY, hereinafter referred to se "TRANS NILE", TRANS NILE shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of TRANS NILE; however, TRANS NILE shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :
 - Luw No. 80 of 1947 on Exchange Control and its exsoutive regulations, se amendei ;

(المسادة الخامسة) التخليات الإجبارية والاختبارية النخلات الإجبارية

عند نهاية السنة الثالثة (٣) يعد تاريخ سريان مذه الاتفاقية ، تتخل ترانسورند للحكومة عن مساحة مجموعها تلاتين (٣٠) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخل عنه هو ثما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقبيد تنمية 🔍

عند نبأية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية تتخلي ترانسوراد عن عشرين (٢٠) في المائة أيضًا من المنطقة الأصلية وهذا أخزه المتخلى عنه هو نما لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أوعقود تمة .

وعند نباية إحمالي فترة البحث ، تتخل ترانسورلد عن الباق من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك الناريخ إنى عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية :

يجُوزُ لترانسورلد أن تُخلِي بمحضُّ اختيارها في أي وقت عن النطقة مأكلها ، أو عن حزه منها بشرط أن تكون قد أوفت حتى تاريخ هذا النجلي الاختياري بالتراماتها المائية لنفقات البحث عوجب أحكام القفرة (ب) من المادة الراسة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإجباري المنصوص طيه في الفقرة السابقة 🗼

> (المادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العنور على اكتثاف تجاري تؤسس المؤسسة وترانسورلد ف "ج-م.ع" شركة للقيام بالعمليات يطلق طما اسم " شركة ترانس فايل للزيت "ويشار إليها فيا على " ترانس فايل "وتعضم ترانس فايل القوانين واللوائح السارية في "ج.م.ع" في الحدود الني لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص هذه الانفاقية أو عقد تأسيس ترانس نايل ، وعلى أية حَال فيإن ترانس نايل لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية تتعديلانها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين او لوانح ي

-- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولامحته التنفيذية 🦼

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-governmental Companies, as amended ;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies :
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of public بإصدار علم العاملين من ١٩٧١ من ١٩٧١ العاملين القانون رقم ١٦ المسنة ١٩٧١ بإصدار علم العاملين Companies.
- (b) The Charter of TRANS NILE is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Cuarter shall take effect and TRANS NILE shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Not later than the twentieth (20) day of each month, TRANS NILE shall furnish to TRANSWORLD a written estimate of its total cash requirements of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (d) below on the first day and fifteenth day, respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(d) TRANS NILE is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by TRANSWORLD. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for TRANS NILB in connection with its activities under this Agreement.

_ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بسأن بعض الأحكام الخاصة بالنه كلت المساهمة وثم كات التوصية بالأسهم والشركات ذات النب لمة المحدودة ، والقوانين المعدلة له .

ـــ قرار رئيس الجهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بغمر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤمسات الدَّسَيَّةُ نَسِبَةً لَا تَقُلُ عَنْ وَهِ ﴿ مِنْ رَأْسُ مَا لِهَا وَالْقُرَارَاتِ أحمله له .

 الفائون رقم ١٤١ أسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والحميات والمؤحسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

ــ الفانون رقم . ٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة

بالقطاع المام .

- (ب) عند تأسيس ترانس نابل مرفق سهده الاتفاقية في الملحق (د) وفي خلال تلاتين (٧٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاؤى يكبرن عفد التأسيس نافذا وتكون ترانس نابل قائمة فعلا للمقائيا دون حاجة إلى أمة إحراءات أخرى -
- (ج) تفوم ترانس نايل في موعد لا يتعدى اليوم العشر بن (٢٠) من كل شهر متقدم تقدر مكتوب إلى ترانسوراد مجدوع احتياجاتها النفدية لتغطية النفقات في الشهرالنالي مقدرة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها المزانية المعتمدة وإن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بغاؤها لدبا في نهامة الشهر .

وتدفع المبالغ الماسة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (د) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى و إذا كان اليوم المحدد للدنع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(د) يصرح لترانس نابل بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوم لدى بنك مراسل لبك مصر بالمبالغ التي تقدمها أثرانسورلد بالنقد الأجنبي . و يكون السحب من هذا الحساب الدنم أنمان البصائد والحدمات التي يتم الحصول علما في الحارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك عمل في "ج . م. ع" لمواجهة غفات راتس نايل بالحنيه المصرى بسأن أنسطتها المنصوص علما في هذه الاتفاقية .

Within thirty (30) after the end of each Financial Year TRANS NILE shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certained by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the suditing provisions under this Agreement, TRANSWORLD shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is herein-after referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses, incurred after the Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred.
- ii) Exploration Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- Development Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

وف خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم ترانس نايل إلى سلطات رقابة النقد المختصة في "مع.م.ع" يا ا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حدابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الحالب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرحبيد المتيق في نهاية السنة .

(المادة النابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) ١ -- الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد رانسورلد كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجيع عملات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها عوجب هذه الاتفاقية في حدود وخصا من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود النمية بمقنضي هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و بشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيا يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ".

وتسترد هذه التكاليف المصروفات من الزيت الخام الخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى :

۱ — مصاریف النشخیل الی آنفقت بعد الإشاج النجاری الایلی ، والذی لأغراض هذه الاتفاقیة ، یعنی التاریخ الذی منتظمة ، یتم استردادهافی نفسر السته الضریبیة اللی آنفقت فیها هذه المصاریف .

٧ — النقات الرأسمالية لعمليات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بده الإنتاج التجارى الأولى تسترد عدل عشرين (٧٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أفقت فيها هذه النقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أي من السنين نكون لاحقة للا حرى .

س النفقات الرأسمالية لعمليات الندية عا ف ذلك ما راكم منها قبل بده الإنتاج التجارى الأولى ، نسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنو يامل اساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبة التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي سرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي بدأ فيها الإنتاج التجارى الأصلى ، أى من السنت تكون لاحقة اللانمى .

- or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.
 - of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
 - 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exploration of Operating Expenses.
 - 3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses, and expenditures made after initial commercial production for production operations which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced plus its share of the balance of Crude oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year the difference in value shall be paid by TRANSWORLD to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and TRANSWORLD shall be deemed to have purchased such excess cost Recovery Crude Oil

ع - إذا حدث في أيه سنة ضريبة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو الففات الحائر استردادها بموجب أحكام الفقرات - ١ - و٢ - و٣ - ، الواردة بعالية تزيد عن قيمة كل " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا بحوز الاسترداد بأى سال من الأحوال بعد انقضاء الانفاقية

ه -- لتعديد تصنيف كانة التكاليف والمصروفات والتفقات لاستردادها تطبق الأحكام النالية :

(۱) نفقات البحث في حميم تكاليف ومصروفات عمليات
 البحث .

(۲) تفقات التنبة نعنى حميم تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف الشغيل نعى جميع التكانيف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى لعمليات الإنتاج، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للامتبلاك الاعتبادي

(۱) ۲ - تأخذ رانسوراد كل سنة، وتتصرف عفودها فى كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف مضافا إليه حصتها فى الزيت الخام المتيق وذلك على نحو ما هو منصوص طبه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المسادة السابعة. وعند ما تزيد فيمة الزيت المام المخصص لاسترداد التكاليف (على التحو الحسدد فى الفقرة الفرحية (ج) أدناه) من التكاليف والتفقات العطية الواجب استردادها فى تلك السنة بما فى ذلك ماقد رحل من الققوة (۱) (۱) - ۱ - بساليه، فإن فرق التبعنة تسدد ترافسوراد الوسية بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة من النظام المحلسي الوارد فى الملحق هم وتعتبر ترافسوراد كأنها اشترت تماك الزيادة الوارد فى الملحق هم وتعتبر ترافسوراد كأنها اشترت تماك الزيادة فى الزيت المام المخصص لاسترداد التكاليف

(b) Production Sharing

The remaining Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and TRANSWORLD in the following proportions:

Average daily production for 60 . consecutive producing days	EGPC Share	Transworld Share
Less than 50,000 BOPD	75%	25%
50,000 to less than 100,000 BOPD	77.5%	22.5%
100,000 BOPD or more	80%	20%

It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to a lower bracket, the higher sharing percentage for EGPC (771% or 80% as the case may be) shall remain in effect.

- of Cost Recovery Crude Oil to which TRANSWORLD is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or TRANSWORLD under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to nonaffiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or TRANSWORLD under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and TRANSWORLD shall meet and mutually agree on the price of the Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1). Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and TRANSWORLD.

(ب) اقتسام الإنتاج:

تأخذ المؤسسة وترانسورلد المتبق من الزيت الخام وتتعمر في فيه - كل على الغراد - حسب النسب التالية :

نصيب ترانسورلد		متوسط الإنتاج اليومي من الزيت الخام بالبرميل على مدى ستين (٦٠) يوم إنتاج متوالية
حسة وعشرون	خسة وسبعون	أقل من خمسين ألف
فالمائة (٢٠١٠)	فالمائة (٧٥٪)	(٥٠٠٠٠ ه)
اثنان وعشرون ونصف فالمسائة (7.۲۲٫۵)	سبعةوسيعونونصف فالمائة(٥,٧٧)	من شمسين ألف (٥٠٠٠٠) إلى أقل من مائة ألف (١٠٠٠٠)
عشرون فالمسائة	تمانون في المسائلة	مائة ألف(١٠٠٠٠)
(1.۲۰)	(١٨٠/)	(أرأكثر)

ومن الفهوم والمتفق عليه أنه إذا نغير معدل المتوسط اليومى اللإنتاج إلى مستوى أفل ، فإن النسبة المئوية الأعلى لاقتسام الإنتاج للمؤسسة (٥/٧٧) أو (١٠٨٠) حسب الأحوال ستظل هي السارية .

(ج) ١ - لأغراض تعديدة كية الرت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي تستحقه راسورلد عوجب هذه الاتفاقية آثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجج للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من ميعات المؤسسة أو ترانسورلد تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود ميع الزيت الحام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أجما أهلى ، مع استبعاد هقود سيع الزيت الحام بالمقابضة . ومن المفهوم أنه في حالة اليوع سيع الزيت الحام بالمقابضة . ومن المفهوم أنه في حالة اليوع من عند مناه المناه المناه

٢ — إذا لم يوجد منل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو ترانسورلد خلال أى نصف سنة عفتضى عقود بيع الخام السارية ، فيجب على المؤسسة وترانسورلد أن تجتمعا وتوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعاله في تحديد القيمة المذكورة في الففرة الفوعية (ج)(1). ولمين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون في الففرة الواجب الاستعال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج)(1) وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي التحقيق عليه المؤسسة وترانسورلد .

days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and formish in writing to TRANS-WORLD and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that TRANS NILE estimates can be produced, saved and transported hereunder during each calendar semester in accordance with good oil industry practice. TRANS NILE shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity

Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by TRANS NILE in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) TRANSWORLD shall have the right and the obligation to separately take and expert currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) 2. TRANSWORLD shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by TRANSWORLD in connection with the operations carried out by TRANSWORLD or TRANS NILE in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from TRANSWORLD to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by TRANSWORLD in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by TRANSWORLD to BGPC or by TRANS NILE to EGPC and TRANSWORLD within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period TRANSWORLD and TRANS NILE are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. TRANSWORLD and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (د) بعد الإنتاج المنتظم عد رئيس نايل وقبل بده كل نصف مسة تقويمة قسمين بوساعل لأقل تنبؤا كتابيا تقدمه لترافسولد والمؤسسة تبين حملة كية البترول الذي تقدر ترائس نايل أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها عوجب هذه الانفاقية أثناه نعمف السنة التقويمية المذكورة وقفا لأصول الصناعة السلمة وعلى ترائس نايل عاولة إنتاج الكبة المتنباجاتي كل نصف سنة تقويمية وتدفق ترائس نايل الربت الحام إلى صهار مج التحزين التي تنتأ وتصان وتشغل وفقا للوائع الحكومية ، ويعاير فيها الربت الحام أو يقاس بطريفة أخرى لأغراض الإناوة والأخراض الأخرى التي تنطاع التي تنطاعا هذه الاتفاقية
- (م) لترانسورلد الحق وعليها الالترام بأن تأخذ عفردها وتصدر على الوالى كل الرب الحام الذى تستحقه بناه على الفقرين الفرعين () و (ب) من هذه المسادة ولترانسورلد الحق في أن تحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي تحصل عليها في الخارج بمافي ذلك حصيلة بيع حصبها من الربت الحام المصدر بشرط ان تكون قد دفعت المبالغ المستحقة عليها المؤسسة بموجب المسادة الساسة فقرة () () ()

(نسادة الثامنة) م ملكية الأصول

(۱) نصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصلت طيها ترانسوراد وتمثلكها لأغراض العمليات التي نقوم بها ترانسوراد أو ترانس نايل وفقا لما يلي :

١ تصبح الأراضى ثملوكة المؤسسة بجرد شرائها .

٣ ــ تنقل ملكية الأصول التابسة والمنقولة تلقائبا من تراتسوراد إلى المؤسسة في تهاية السنة التي تسترد فيها ترانسوراد حملة التكلفة رفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية أسما أسبق .

وتة ومترانسورلد بإخطارالمؤسسة أو تقوم ترانس نايل بإخطار المؤسسة وترانسورلد في ظرف للانين (٣٠) يومامن بهاية كل ربع سنة تقويمية بالفيمة الدفترية للاصول التي استجدت أثناه كل ربع سنة تقويمية .

(ب) فأتناه مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديده ايكون لترانسوراد وترانس نايل الحق في أن تستمملا بكافة أوجه الاستعالى في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة، كافة الأصول التابتة والمتقولة ، و بجب على ترانسوراد والمؤسسة ألا تنصرنا في هذه الأصول إلا بأنفاقهما معا .

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

TRANSWORLD shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by TRANSWORLD with sufficient power to earry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to TRANSWORLD's Office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XX should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) TRANS NILE shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, TRANS NILE shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string or tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(المادة التامعة) مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

بتعين على ترانسوراد أن تَتَخَذ لها مكتبا في (ج. م. ع) ويكون تبليغها بالإخطاران محبحا إذا أرملت إلى هذا المكتب

و يجب على ترانسورلد أن تزود المدير العام والمدير العام بالنيا باسلطات كافية لكى يتفذا و يطبقاعلى الفور كافغالنوجهات المحلية المكتو بة الصادرة اليهما من الحكومة أوممنها وفقالما هو منصوص عليه في هدفه الاتفاقية وكذلك أية لوائع قانونية قائمة أو تصدر فيها بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفائية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب ترانسوراد في (ج.م.ع) بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها :

والإخطارات المشار إليها في المسادة للمشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا سجيما إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي المؤسسة فالقاهرة بشرط أن يتبت أنه هو أواحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

(المادة العاشرة)

المحافظة على البرول ودرء الحسارة

- (۱) على ترانس فايل أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للومائل المقبولة بعيفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت مطبع الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والنوزيع أو التخزين ، والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بمر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية موف تؤدى إلى خسارة أو تلف لبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند امتكال حفر بئر متجة تقوم ترانس نايل بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئروالتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستنتاء الحالات التي لاعكن فيها اقتصاديا إنتاج البغرول من تكويتات منتجة متعددة في ذات البغر إلا باستعال هامود واحد من المواسع، فإنه لايجوز إنتاج البغول من طبقات متعددة حاملة الزيت باستعال هامود واحد من المواسع في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو عملها .

- of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERN.

 MENT or its representative on the special forms provided for the purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERN.

 MENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strats.

Any change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the GOVERNMENT authorization.

ABTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, TRANSWORLD, TRANS NILE and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of TRANSWORLD, and TRANS NILE, and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than (a) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (د) على ترانس نايل أن تسجل البيانات الحاصة بكيات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هـ نم البيانات إلى المكومة أو ممثلها على الاستمارات الحاصة المعدة لهـ فدا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات البومية أو الأسبوعية الحاصة بالإنتاج من المتعلقة نيجب إعدادها لفحصها في حميع الأوقات المعقولة عمرفة ممثل الحكومة المختص .
- (م) بندن أن نكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كية ونوع الأسمنت رعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة المنازات أو المياه العذبة . وأى تغيير في الظروف المبكانيكية البغر معد إكاله بجب أن يكون خاضعا لموافقة الحكومة .

(المادة الحادية عشرة)

الإعفاءات الجركية

- (۱) بسع الوسة ولترانسور الدولترانس نايل والقاولين والمقاولين من الباطئ الذين بقومون بقفيد العمليات موضوع هذه إلاتفاقية بالاستيراد من المقاريج و يعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمسواد والإمدادات والسلح الاستهلاكية والممتلكات المتقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول المؤسسة بان هذه الاشياء المستوردة مقصور استمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجني من موظفى ترانسورك وترانس نايل والمفاولين، والمفاولين الباطن المشار إليم أن يستوردهم إعفائه من كافة الرسوم الحركية للقدر المعقول من المهمات المتزلية والمواد والإنتمة الشخصية عاف ذاك ميارة واحدة ويسترطم ذلك أن يكون امتراد هذه الإشياء للاستعال الشخصى الوظف وأسرته ، كايراعى ايضا أن ما يستورد عالموظف من ذلك المجوز أن بيمه في (ج٠٠٠) إيضا أن ما يستورد عالموظف من ذلك المحوز أن بيمه في (ج٠٠٠) إلا في الحدود التي تسميع بها اللوانح الحكومية .
- (ج) لا يسرى الإعقاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لحسا نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج عليا و يكون شراؤها واستلامها في الوقت المتاسب ميسورا في (ج٠٩٠) بسعر لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) في المسائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف المتقل والتأمين

- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (*) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes, or imposts if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by TRANSWORLD or TRANS NILE as scrap or junk (any such TRANSWORLD appraisal being subject to EGPC approval and any such TRANS NILE appraisal being subject to EGPC and TRANSWORLD approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

TRANSWORLD Shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (A) "Custom Duties", as used herein, shall include all duties, taxes, or imposts (except those charges paid to the GOVERN-MENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be me licence required, and TRANSWORLD and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and TRANSWORLD shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

- (د) أية بضائع استورنت إلى (ج. م. ع) سواه أكانت قد أعنيت أم لم تعف من الرسوم الجمركة أو الضرائب أوالفرائض عفنضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطوف الذى استوردها في أى وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- (م) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الانفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعال بجوز بيعها في (ج . م . ع) بشرط أن بدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من فلك الا إذابيعت المؤسسة أو إلى شركة نابعة المؤسسة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث المبحث غير صالحة للاستعال ووصفها ترانسودلداو ترانس فايل بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاصما لموافئة المؤسسة إذا قامت به ترانس وخاصما لموافقة المؤسسة وترانسودلد إذا قامت به ترانس قايل) بجوز بيمها تحردة أوتفاية دون دفع رسوم حركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .
- (ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في(ه) و(و) بعاليه توزع هذه البيوع على النحو التالى :

تستحق ترانسورلداستردادما لم تسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات إن وحدت ، وجفع ما يزيد على ذلك، إن وجد ، إلى المؤسسة .

- (ح) تشمل الرسوم الجركة في خصوصية استعالما في هـ نوالاتفاقية كافة الرسوم الجركة أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء مايدنع الفكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها يسبب استراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون لترانسوراد والمؤسسة حق تصدير البترول المثار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض عالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير.
- (ع) فى الوقت المناسب فيل بده الإنتاج التجارى نجتمع المؤسسة
 وترانسوراد وتتفقان على إجراء لتنظيم تحيل التاقلات من نقطة
 التصدير المتفق عليها .

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNTS - ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC, TRANSWORLD and TRANS NILE shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. TRANSWORLD and TRANS NILE shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. TRANS NILE shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager, or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNATENT.
- (c) TRANSWORLD shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

TRANSWORLD shall at the same time aubmit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIII

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operatic is in the Area hereunder. TRANSWORLD and/or TRANS NILE shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement

(المادة الثانية عشرة)

دفاتر الحسابات _ المحاسبة والمدفوعات

- را) تقوم كل من المؤسسة وترانسوراد وترانس فايل بإساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج. م. ع) وذلك وفقا النظام المحاسبي في الملحق (م) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صاعة البدول و كذلك عسك الدفاتر الأخرى والسبعات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به وسيعلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها المساب بدولارات وسيعلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها المساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم ترانس فايل شهريا محكومة أو ممثلها بيافات توضع كية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقا للا وضاع التي تطلبها المكومة أو ممثلها و يوقع عليها المدير العام أو المدير العام بالنيابة أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم الحكومة خلال ثلاثين مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم الحكومة خلال ثلاثين مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم الحكومة خلال ثلاثين مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم الحكومة خلال ثلاثين
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها يعالبه بجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسة الفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) تقدم ترانسوراد المؤسسة بيانا بحساب الأرباح والحسائر السنة التقويمية في موهد الابتعدى يوم ١٥ مارس من السسنة التالية توضع فيه صافى ربحها أو خسارتها عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتقدم ترانسوراد إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقوعية •

(المادة التالثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفنيش

(۱) تعدوتمتفظ ترانسوراد و او ترانس نايل ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة نقيد فيها في حيم الأوقات السمليات الحارية في النطقة بموجب هذه الاتفاقية ورسل تراقسوراد و إو ترانس نايل إلى الحكومة أو ممثلها وفقا التعليات الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة صملياتها الحارية مختضى هذه الاتفاقية .

- (b) TRANSWORLD assignt TRANS NILE shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by TRANSWORLD and/or TRANS NILE for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which TRANSWORLD or TRANS NILE has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by TRANSWORLD or TRANS NILE at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period TRANSWORLD is conducting the exploration operations TRANSWORLD shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by TRANSWORLD, EGPC's representative in exercising EGPC's right under the precedinh sentence of this paragraph (e) shall take care that the operations are not hindered or delayed. TRANSWORLD shall provide EQPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in TRANSWORLD's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERN-MENT, without the cousent of TRANSWORLD while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but well logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

- (ب) تعتجز وتعتفظ ترانسوداد و او ترانس تایل لمدة زمنیة معقولة بخزو بخل کل عبنة من العینات الاسطوانیة و من عینات الحقول المستخرجة من حفو الآبار وذلك بقصدالتصرف فیها بموخالم کومة و حیحالعیات او بمثله الوقد عها الها بالطریقة التی تراها المحکومة و حیحالعیات التی تعتفظ به ترانسوداد و او ترانس نابل لا غراضها الماصة بها تعتب معدة المحکومة او ممثله المعتبش علیها فی آی وقت ساس بموخة المحکومة او ممثله والعینات التی من هذا العبیل والتی تکون ترانسوداد و او ترانس نابل قد احتفظت بها لمدة النی عشر (۱۲) شهرا دون آن تصل البها تعلیات تقضی متقدیمها تلکومة او ممثلها آو الی جهة اتحی یکون ترانسوداد و آو ترانس نابل آن متصرف فیها حسیا تری .
- (ج) فيحالة تصدير أية عينات صخوية خارج "ج . م . ع . " عقاله يتعين قبل التصدير أن بسلم مثيل لها سجا ونوها إلى المؤسسة كممثل للحكومة ، وذلك مالم توافق المؤسسة على خلاق ما تقدم (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الاستصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات آخرى مما يلزم إعداده أو تحليله خارج (ج . م . ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل ممائل اللا مل في (ج . م . ع) باعتبارانها و بشرطان تعاد هذه الصادرات إلى (ج . م . ع) باعتبارانها علوكة المؤسسة .
 - (*) خلال المدة التي يَقُوم ترانسورلد في أثنائها بعمليات المبحث تسميع ترانسورلد للؤسسة بالدخول إلى كانة أحزاء المنطقة عن طريق المُفوضين من بمثليها أو موظفيها وذلك في حميع الأوقات المتاسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الحارية وفعس كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تعنفظ بها ترانسوراد . يراعي ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقالمساذكر ف الجملة السابقة من هذه الفقرة هم عنه اعاقة أو تأخير العمليات و تقدم ترانسورلد إلى المؤسسة نسمنا من جميع البيانات " (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيز يفية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)، وكذلك كل المطومات والتقسيرات المتعلقة مما ذكر والتي تكون موجودة لدى ترانسورلد . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ولاتفشها المؤمسة إلا للشركات النابعة لهما ولاتفشيها الحكومة بدون موافقة ترانسورلد طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع قاك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تعللم أى طرف آثر على البيانات الجيوفيزيفية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العوض الحديد . (ولكن لايجوز اطلاع الغير على تسجيلات ا لآبار إلا باتفاق اطراف هذه الانفاقية) .

ARTICLE AU

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

TRANSWORLD shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by TRANSWORLD's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, TRANSWORLD and TRANS NILE and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of TRANSWORLD or TRANS NILE on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse TRANSWORLD or TRANS NILE for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of TRANSWORLD or TRANS NILE so that none of their hetivities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. TRANS-WORLD or TRANS NILE shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and TRANSWORLD.

ARTICLE XVI

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (c) It is the desire of EGPC and TRANSWORLD that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative professional and technical personnel employed by TRANSWORLD or TRANS NILE and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "Ε" of Article of Law No, 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the Λ.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(الماذة الرابعة عشرة)

المستولية عن الأضرار

تخمل رانسوراد وحدها المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة النبر عن أى ضرر يحدث تبيجة لعمليات البحث التي تقوم بها ترانسوراد وعليها إخلاه مسئولية الحكومة مما عداه أن يحكم به عليها من تعويضات بسبب أى من هذه العمليات.

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

الممثلي الحكومة المفوضين تغويضا فانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الانفاقية وإلى مواقع للعمليات التي تجرى فيها. ويجوز لمؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة وترانسورلد وترانس نايل وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات ترانسوراد وترانس نايل في الحدود المعقولة بشرط ألاينتج من هذا الاستعلل، بطريق مياشم أو غير مياشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ونقوم الحكومة يتعويض ترانسورلدأو توانس نايل وتسدد لها مقابل أبة خسارة أوتلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعال للالات والأدوات. وعلى مندؤى وموظفى ترانسوراد أو ترانس نايل تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لاينتج من الشاطهم خطرأ وتعويق لسلامة وكفاية العمليات كانقدم ترانسوراد أوترانس فابل للمؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعللهم ومساكن مؤثثة نشكل لائق أثناء تواجدهم في الحفل بعرض تيدير تحقق المقصود من هذه المادة ولابجوز إفشاءأي أوأية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل طيها الحكومة أو ممتلوها عقنض هذه الاتحافية أثناء سريانها يدون موافقة كتابية مسبقة من المؤمسة وترانسوراد .

(المادة السادسة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص المؤسسة وتوانسواد على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطويقة عملية سليمة و بكفلية .

بعد الأجانب من الإداريين والمعنيين والمتخصصين من موظفى ترانسوراد أوترانس تايل ومقاولهم للستخدمين لتنفيذ العمليات بمفتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي بخوله الفقرة "م"من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٩٨لسنة ١٩٦٠ المعلل وإذن العمل الأجني المنصوص عليه في القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ للمعلل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ للمعلل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح رحم م م ع) انظامة بالنظام العسام أو الأمن العسام .

- (2) A minimum of fifty (50) percent of the combined anitries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by TRAN-SWORLD or TRANS NILE shall be paid in Egyptian Currency.
- (b) TRANSWORLD and TRANS NILE shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) TRANS NILE shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations becaunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. TRANSWORLD and TRANS NILE will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when TRANSWORLD is conducting Exploration, TRANSWORLD shall cooperate with EGPC in given mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in TRANSWORLD and TRANSWORLD affiliate training programs.

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) TRANSWORLD and TRANS NILE shall be bound by the regulations issued for the, implementation of Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the sale and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification, or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistant with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and TRANSWORLD shall be exempted from all taxes, except as, provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing exporting or transporting of Petroleum hereunder. TRANS. WORLD at all also be exempted from any tax on Capital.
- (c) The right a and obligations of EGPC and TRANSWORLD under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutical agreement of the said contracting perties.
- (d) The contractors and sub-contractors of TRANSWORLD and TRANS NILE shall be subject to the provisions of this Agreement which effect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVHRN-MENT from time to time.

- (٢) يدفع بالعملة المصرية ما لايقل عن ١٥٠٪ من جُوع مرتبات وأجود الأجالب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين تستخدمهم ترانسورلد أو ترانس تايل .
- (ب) تختار كل من ترانسورلد وترانس نايل موظفيها وتحدد المدد. اللازم للاستخدام في العمليات موددوع هذه الاتفاقية .
- (ج) تقوم ترانس فايل بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برابج تلريب متخصصة لكافة موظفيها من (ج.م.ع) الذين يفوسون بالدمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيها يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول.

وتتعهد ترانسورك وترانس تايل بأن تستبدلا تدريجيا بتوظفها الأجانب من غير التنفيذين وملنيين مؤهلين كلاا وجدوا

(د) أثناء قبام ترانسودلد بعمليات البحث ، تتعاون ترانسودلد من المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في براج التنويب التي تقوم بها ترانسورلد والشركات العالمية التابعة لما

(المبادة السابعة عشرة) القوانين واللوائح *

- (۱) ناتزم ترانسولد و ترانس قابل باللوائح الصادرة لتنفيد العانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۵۳ (باستثناء المادة ۲۷ من هذا القانون المعدل بالقانون رقم ۸۱ لسنة ۱۹۵۳ بما في ذلك اللوائح المادة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وظمافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا تكون أي من هذه الادائح أو التعديلات أو التقسيرات شالفة أو متعارضة مع ضوص هذه الاتفاقية
- (ب) تعنى المؤسسة وترانسوداد من كافة الضراب، باستناه ما تناول في المادة التالة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيا يتعلق باستخراج و إنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، وتعنى ترانسوداد أيضا من أية منه به على رأس المال .
- (ج) حقوق والتزامات المؤسسة وترانسوراد الواردة في هذه الانفاقية وللسارية طوال أجلها نكون خاصة لأحكام هذه الانفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بانتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- د ا یخفع مقاولو ثرانسودلد وترانس فایل ومقاولوهسا من الباطن الا حکامانفام ته بهم ف حذه الاتفاقیة و یفترمون ایضا بکافة اللوائح
 الی تصدرها المکومة من وقت لآشر .

ARTICLE XVIId

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminen, expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area's obtained hereunder and require TRANS NILE to increase such production to the utracet possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and TRANSWORLD or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and TRANSWORLD.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and TRANS-WORLD for the period during which the requisition is maintained, including :
 - (1) all damages which result from such requisition,
 - (2) full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this subparagraph (d). Payment hereunder shall be made to TRANSWORLD in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to TRANSWORLD for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XIX ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor TRANSWORLD may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERN-MENT. However, either EGPC or TRANSWORLD shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignes shall be so qualified as the assignor with respect to its technical and financial com-

(المانة النامنة عشرة)

حق الاستبلاء

- (١) في حالة الطواري الوطنية تسبب الحرب أو بسبب توقع قبام حرب وشيكة الوقوء أو لأسباب داخلية فإنه بجوز للحكومة أن تستولى على كل أو ينوه من الإنتاج الذي تم الحصول طيبه من المتطقة بتغتصي هذه الاتفاهية وأن تطلب من ترانس نابل زيادة هقا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للمكومة أيضا أن تستولي على حفل الربت ذاته . وعند الاقتضاء عطى النسبولات المتعلقة به .
- (ب) قد كافة الأحوال لا يترهذا الاستبلاء إلا بعد دعوة الماؤسية وتوانسوراد أو ممطيهما بخطلب سمجل بعلم الوصول المتعبر عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستبلاء
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت فاته أو أيه تسهيلات متعالفية به فيم بغرار. مزرئيس الجهورية تخطريه المؤسسة وتراند بورلا إعطارا فانونيا
- (د) في حالة أي استيلاء بتم طبقا لما لف ذكره فإن الحكومة المتزم بأن تعوض المؤسسة وترأنسو رلد تعويضا كاملا عن مدة الإستيلاء، بما ف ذلك :
 - ﴿ ﴿ ﴾ كَافَةَ الْدَصْرَارِ النِّي * يَتَجَعُ مِنْ هَذَا الْآمَانِيلاهِ .
- (۱۲) دفعات. شهریهٔ ۲ رفاء فکامل نمن کل ما استخرجته الحكومة من يترول محصو ما مندخصته افي الإناوة من حذا الزيت. ومع ذلك فإن أي ضهر عديث تتيجة لمجوم الأعداء لايدخل ق نطاق مفووم الله برة (د) وتدخع الحبالغ المشار إليها في حذه المسادة إلى ترانسوا إله بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدنع لترا يسوراد وعنسب طبقما لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة التاسعة عشرة)

المنازل

(١) لايجه زاللؤسمة أو ترانسوراد أن تقتاؤل لأع شخص ، أو شركة آن مؤسسة ليست طرفا في هذما لا تفاقية عن كل أو بعض حفوقها أ و امتازاتها أو واجبانها أو التزاماتها المفررة بموجب هـــــنـه الاتفاقية دون موافقة كالسينة من الحكومة عوسم ذلك نلكل من المؤسدة أو ترانسوراد الحربة في التنازل من حقوفها واستيازاتها ووارباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى تشركة تاحة لها بتسرط أن يكون للنازل إليه صلاحيات التنازل من حبث المدرة إ petence, and excepting assignments to assigned wholly outstard

- by TRANSWORLD. GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or TRANSWORLD wishes to assign, in whose or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations betweender as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.
 - (3) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - .(2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or TRANSWORLD, shall be submitted to the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to TRANSWORLD, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) hereunder.

الفنية والمسالية ، و باستثناء التنازل إلى شركا ت مملوكة بالكامل الترانسورلدغوليه يجب الحبصول على وانقة الحكور بة على التنازل مقدما.

(ب) في جالة ما إذا لمرادت المؤسسة أو ترانسورا د النازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها لمو التراساتها المقررة عوجب هذه الا تفاقية على نحو ماساف ذكره فانه لا يجوز الحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النظر في أى طلب المعمول على موافقة من هذا القبيل بجب استفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون المتازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص
 عليها ق هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب

(٢) يجب أن يقدم المتازل إليه أو إليهم الدليل المعقول الفكومة على قدرتهم المسالية والفنية .

(٣) يجب أن تستمل وثيفة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم كافة التمهدات الى تنطوى عليها هذه الاتفاقية من تعديلات هذه الاتفاقية من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع ورثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها وإهتادها قبل إبرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مرمة ومسلمة تنازل فيها الؤسة أو ترافسوراد من أى من حقوفها أو استازاتها أو واجباتها أو النزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للمكارمة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقا النصوص هذه المسادة يعفر من أية ضرائب أو أعياماًو رسوم مما يفرض على عملية السنازل أو يرتبط بها...

(المسادة العشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلذاء

- (١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ترانسوراد باس أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
- (۱) إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات ضر صحيمة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إيرام هذه الاتفاقية
- (٢) إذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المسادة التاسمة عشرة من هذه الاتفاقية .
- (٣) إذا أشهر إفلاسها محكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .
- (٤) إذا لم تنف أى قرار نهائى صدر نتيجة الإجراءات قضائية تمتوفقا الأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية

- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be massoidable as the result; of operation conducted hereunder in accordance with necepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against TRANSWORLD in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, TRANSWORLD shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the CO-VERNMENT shall give TRANSWORLD nanety (90) days written notice personally served on TRANSWORLD's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon TRANSWORLD. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any set or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not se sgainst the other party hereto.
- (c) THANSWORLD shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after setting all claims due to the GOVERNMENT.

ABTICLE XXI

PORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and TRANSWORLD, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that

(ه) إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أية ممادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية وذلك استناء مالا ممكن تجنب استخراجه تنبعة للممليات الحسارية بموجب هذه الاتفاقية وقفا للا صول المفبولة في صناعة البترول وفي هذه المالة بحب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

(٣) إذا ارتكبت أى عالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعلل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعلل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعلل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩ التي لاتتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينقذ هذا الإلغاء دون إخلال باية حقوق تكون قد ترتبت يخيكومة قبل ترانسوراد ونقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وف مالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق لترانسوراد أن تنقل من المنطقة كافة عنلكاتها الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبيا من الأسياب سالفة الذكر مَا كَمَا لِالْمُنَاءِ هَذِهِ الْا تَمَاقِينَةً (يَخَلَافُ سِبِ الْقُومُ السَّاهِ الْمُنْاوِ إلها في المسادة الحسادية والعشرين) فبجب على الحكومة أن تبلغ ترانسوولد بإخطار كتابي برسل للدير العام شخصيا بالطريق القائوني الرسمي شبت أنه هو أو أحد وكلائه الفانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأى مبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليم مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الإخطار سذا التغيير فإن تسر الإغطار بالحريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمتساية إعلان صحيح لترانسوراد ، و إذا لم تم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع فنهاية الإتناقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجهورية على نحو ماسلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أرمدم إزالته ومدم تصحيح الوضم نانجاعن القيام بعمل الاتفاقية بسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى في مواجهة الطرف الآثرن الانماقية .

(ج) يسمع لترافسوولد بإزالة متعلقاتها من منطقة أى ترخيص ألنى عوجب هذه المحادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب اداؤها المكومة .

(المسادة المسادية والعشرون) القوة القاهرة

(۱) تعنى تراكسوولد والمؤسسة ، كلاهما أو إسداهما ، من الوفاء بأى التزام مقرد في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء بدإذا سمان هدم الوفاء أو المناخير ناشط من قوة قاهرة وذلك في حدود

The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such sielay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXI, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES GOVERNMENT with respect to TRAN-SWORLD) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or TRANS-WORLD or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause in beyond the reasonable control of EGPC and TRANSWORLD, or either of them.
- (e) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no
 responsibility whatsoever to EGPC and TRANSWORLD, or
 either of them for any damages, restrictions or loss arising
 in consequence of such case of force majeure, except a force
 majeure caused by the order, regulation or direction of the
 GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occure during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, TRANSWORLD shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force the Guarantee contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guarantee.

ARTICLE XXII

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application of execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate ARE. Courts.

ما تفرضه حدد الفرة الخاهرة والمدة التي استغرفها عدم الوفاء أو الناخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشاخلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هفه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى الترام آخر يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الخالة .

- (ب) يقصد بعبارة "النوة الفاحرة" في نطاق مقهوم هذه المادة المادية والعنرين أي أمر أو لا محقار توجيه من حكومة حهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة لترانسورلد) مواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالية الأخرى أو الحوائق والنبضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أو ترانسورلة أو أى منهما سوا، كان محائلا أو معايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من حذه الأسباب مما لاتستطيع المؤسسة و ترانسورلد أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الإخلال عا سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك في مدّم الانفاقية لاتحمل الحكومة إية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة وترانسوراد أو أى منهما عن أي أضرار أوقيود أو خسارة تكون تنبعة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيا عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها أمرا أو لاتحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سخين (۲) فان ترانسورلد يكون لها الحيار في أن تنهى التراماتها بحوجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بنسمين (۹۰) يوما ترسله إلى المؤسسة وذلك دون أن تعمل أى مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كانخطاب الضيان الوارد بالملحق (ج) ماذال سارى المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البيك لإلغاء الضيان .

(المادة الثانية والعشرون)

المنازعات والثحكيم

(1) أى نزاع بنشأ بن الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها محال إلى عاكم حمهوزية مصر العربية المختصة قضائبا للفصل قيه

- (b) Any dispute arising between TRANSWORLD and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Charaber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (s) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the United States of America nor the signaturies hereto.
- (/) The parties shall extend to the Arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognises that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع بشوريين ترانسورلدوا اؤسسة فيها يتعلق بهذه الاغادية بطريق التحكم و يعقد هذا التحكم في استكهولم بالنسويد و بجرى طبقا لقواهد التوفيق والتحكم للفرفة التجارية الدولية وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواهد لبعش الحالات فان انحكين يقومون بوضع قواعد السير في إحرامات النحكم .
- (ج) ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطوف الأخر بالله برغب في إسالة التراع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيا يل بالطرف الأول)قد عين محكايذ كراسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيا على بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) إذا لم يقر الطرف النائى بتعين محكم على نحو ماسلف ذكره ، قانه عنى المطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لندين عكم تان وهل المحكين الاثنين أن يختارا محكا تالنا مغلال ثلانين (٣٠) يوما، فإذا أخفقا في ذلك فإن محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية نقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين، بتعيين المحكم النالث .
- (ه) يجب أن يكون المحكم النالث من مواطنى دولة غير حمهورية مصر العربية وغير الولايات المتحلة الأمريكية، ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات ديبلوماسية مع كل من أهمهورية مصر العربية والولايات المتعدة الأمريكية كايشترط ألا يكون المحكم النالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في جمهورية مصر العربية أو الولايات المتعدة الأمريكية أو لدى الأطواف الموقعة في هذه الانتفافية.
- (و) يتمين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول المصول على أمة معلومات مطلبها نظر النزاع على الوجه السلم ، والا يسمع أن يؤدى فياب أو تخلف أى طرف من اطراف التحكيم إلى منع أو معطيل إحرامات التحكيم في حيم مهاحله أو في أمة مهجلة من مهاحله
- (ز) ولا توقف المعليات أو الأنشطة التي أثارت التحكم لحين معدور قوار أو حكم للمالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المذعى في دعواه فيانه يجوز أن ينص فيه على تعويمين في المضرر لصالح المدعى .
- () بجوز تقديم المكم الصادر إلى أية محكة مختصة كما بجوز أن يقدم المكم الصادر إلى أية محكة مختصة كما بجوز أن يقدم البها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موهدا للعمل مقتضاها كاما كان ذلك متاسا .

- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given affect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and TRANSWORLD hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership, TRANSWORLD's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the ARE and shall not be offered for public subscription. TRANSWORLD shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended.

ARTICLE XXIV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

TRANSWORLD or TRANS NILE, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. TRANSWORLD and TRANS NHLE shall however, subject to the preceding scatence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are equal to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However such materials equipment machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at TRANSWORLD's or TRANS NILE's operating base in A.R.E. is more than (10) percent

(ك) مبادئ حسن النية ستقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتهم فيا عنص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف قرائه يتعين بالندبة المحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها ارتفاقيادئ القاتونية المشتركة في حهورية مصر العربية والولايات المحدة الأصريكية وى حالة عدم وجود هذه البادئ المدتركة فيان ذلك بحرى وفقا البادئ الفاتونية المتعارف عليها في الشهوب المتحديثة عوما بالخادئ الفاتونية المتعارف عليها في الشهوب المتحديثة عوما بالخادئ الفاتونية المتعارف عليها في الشهوب المتحديثة عوما بالخادئ الفاتونية التي طبقتها الحاكم الدواية .

(المسادة النافة والعشرون) الوضع القانوتي للاطراف

(۱) الحقوق والواجبات والانتزامات والمستوليات الدصة بالمؤسسة وترتسوراد في هدد الانفاقية تعتبر مفصلة وغير تضامنية ولا جامع حبث إنه من المفهوم أن هذه الانفاقية لايجرز أن تفسر على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال (ب) خضع ترانسوراد ليقوانين ولاية ديلاو بر ، الولايات المتحلة الإمريكية فيا يتعلق بكانها القانوني أر ناميسار تنظيمها وعقد تأسيمها ولا محمل الأماسية وملكية أسهم وأس مالها وحقوق ملكيمها وأسهم وأس مالها وحقوق ملكيمها وأسهم وأس مالها وحقوق ملكيمها وأسهم وأس مالها وحقوق الجارج وقد تفاولها ولا بجوز تقديمها للاكتاب الدم في حمور مة

(المسادة الرابعة والعشرون)

لهانة عمهم وتعديلاته 🖫

مصر العربية وتعفى ترانسوراد من تطبيق أحكام أغانون وقر٢٦

المقاونون المحليون والمواد المصنوعة بحد

بحب على زانسوراد وترانس نابل ، حسب الأحوال ، مراعاة مابل :
(١) إعطاء الأولوية القاولين انحلين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم مناثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن ترانسوراد وترانس نابل ، مع عدم الإخلال بالحملة السابقة تستنفيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ منعد ملاقه وتعد ملاقه .

(ب) إعطاء الأفضلية المواد المصنوعة محليا وكذا المعنان والآلات والسام الاستهلاكية مادامت متساوية من ناحية حودة ومواعيد النسلم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية الموافرة دوليا، ومع ذلك فيانه بجوز استيراد المواد والمعنات والآلات والمنافق مقدم المنتولات والسلم الاستهلاكية العمليات التي تقتضي هذه الانتهاد قية إذا كانت إسارها المحلية تسليم مقر عميان ترانسووله أو ترانس نابل في حهورية مصر العربية تزيد اكثر من عشرة

higher than the price of such imported hems before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXV

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall before the Courts of A.R.E., be referred to in constraint or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXII hereabove between EGPC and TRANSWORLD the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVI

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC and TRANSWORLD will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best afternative for EGPC and TRANSWORLD jointly. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII. Production Sharing principles of Article VII shali apply to wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected.

owned by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to TRANSWORLD for any costs or expenses respecting any past eperations of TRANSWORLD related to such gas.

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or three to each of the Labeles to this Agreement are solely for the convenience of pastis her to and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding up on any of parties bereto unless and until a law authorizing the Minister of Petrelevan and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Articles, III. IV, VII. XI, XXII, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force effect of law natvilledanding my countervailing governmental enactment is based and published in the Official Journal of the A.R.E.

ARAB REBURBLIC OF ECXPT

Tradition and the first of the first		
	ERAL PETROLEUM	CORPORATION
By: TULNSWORLD COMPANY	INTERNATIONAL	PETROLEUM
		🕳 د 🛥 😓 در دروسورون

(١٠) في المسارة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إداغة مصاريف النقل والتأمن الحادة الحامسة وانعشرون)

النص العربي

النص العربي فحده الاتفافية هوالموجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأم يلها أمام محاكم حمهورية مصر أمرية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الإلجاء إلى أى تحكيم بين المؤسسة وترانسورلد ونقا لنص المبادة اعاتية والمشرين سالفة الذكر فالنائن ص الانجابزي يستعمل أيضالتفسير حذمالا تفاقية وتأويلها

اللبادة السادمة والعشرون العا

إذا أنتج الهاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فيإن المرسمة وترانسروك تدرسان كانة الاحتالات الاقتصادية المكة لاستعاله وتقرران أفضلها الأؤسسة وترانسورلدمها وما يصرف في الحقل من مصروفات و شقات الإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقالقواعد استرداد التكففة أواردة فالمدة السابعة، وتطبق سندى فتسام الإنتاج الواردة في المائة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عندرأس البئرإذا يع التصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ومع ذلك فإن أي غاز لايتم تصديره in P troleum operations within the Area shall remain entirely والكامل مكا للؤسسة ، ولا مكون المؤسسة ملتزمة وأن تدفع لترانسورلد أى تكاليف أو مصاريف بخصوص أى عمليات سابة ، قامت بها ترانسورلد

(المسادة السابعة والعشرون)

استعمات العلاومن الموضوعة لكل مادة من موقدها، الاتفاقية تسهيلا الأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أر تأويل هذه المواد . (المائة الثامنة والعشرون)

اعتاد حكومة جهورية مصر أنعربية للزنفاقية

لا تكون هذه الانتقافية ملزمة ليأى من أطرافها مالم وإلى أن يصدر قانون يغشر في المربيدة الرسمية في (سي . م . ع) يخول نوزير البقول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاناقية ويضفى على المواد النافئ وأرابعا والسابعة والخادية مشرة والنانية والدشرين والثالثة والعشرين والزاجة والعشرين والخامسة والعشر بزمن هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثرر يغض النظو من وجود أي تشريع حكومي عالف لما في (ج.م.ع).

بجهوزية مصر ألبوبية المؤمسة المصرية الدامة فليترول المرادة المعاردة المعاردة المعرول المواية فليترول مركة ترانسورلد الدولية فليترول

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION EGPC - TRANSWORLD EASTERN NILE BASIN

Annex "B" is a map on the scale of 1:1000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

Commencing with point "a" onland of the A.R.E. near Beni Suef at

	Lat.	29*	00 ²	00~	North	
	iong.	31^	00′	00′′′	East	
thence east to point "b" at						
	Lat.	29*	001	00′′	North	
	Long.	31°	36′	00″	East	!
thence	south to p	oint "c	" at		į	ļ
	Lat.	28*	42′	00~	North	<u> </u>
	Long.	31•	36′	00′′	East	
thence	east to p	oint "d	" at			
	Lat.	28*	42'	00"	North	ŀ
	Long.	31*	42′	00″	East	
thence	south to	point ."	e" at	•		
	Lat	28*	24	00′′	North	
	Long.	31•	42	00′′	East	١
thence	east to p	wint "I	"at			
	Lat	28*	24′	00′′	North	Ì
	Long	31•	48′	00"	East	Ì
thence south to point "g" at				ļ		
	Lat.	28*	12′	00″	North	ļ
	Long.	31•	48	00"	East	
thence east to point "h" at						١
	Lat.	28•	12	00″	North	١
	Long.	31•	54	00"	East	Ì
thence	e south to	point '	"i" at			Į
	<u>Lat</u> .	28-	00 ′	90"	North	I
	Long.	31•	54'	00"	East	
thene	e west to	point '	"j" at			
	Lat	28•	00′	Q0 ′′	North	İ
	Long.	31•	00′	00%	East	
then	e north a	long Lo	ng. 31•	00′ 00″	East to point "a" the poin	ţ

of beginning.

الملحق (ا)

وصف حدود التزام


المؤسسة وترانسورلد شرق حوض ألنيل

الملحق (ب) دو شريطة بمقياس ١٠٠٠٠٠٠ حاربة المساحة التي تنظيها وتحكمها انفاقية الامتياز هذه وهي موصوفة فيما يلي :

ابندامن نقطة (١) على أرض حهورية مصر العربية بجوارين سويف عند : خط عرض .. " . ولا " شمالا وخط طول ۳۱ شرقا تم إلى الشرق حتى نقطة (ب) عند : خط عرض ٥٠٠ مالا وخط طول .. ۳۲ ۳۲° شرقا ثم إلى الحوب حي شطة (س)عند : خط عرض ۱۰۰ ۲۲ ۲۸° شمالا وخط طول ۲۰۰ ۳۲ ۲۱° شرفا ثم إلى الشرق حتى نقطة (د) عند 🚁 خط عرض ٠٠٠ ٤٤ ٢٨ شمالا وخط طول ۲۰ ۴۲ ۲۱° شوقا ثم إلى الجنوب حتى نفطة (ه) عند : -خط عوض ٠٠٠ ٢٤ مم مالا وخط طول ٠٠٠ ٤٤ ٢١° شرقا ثم إلى الشرق حتى نقطة (و) عند : خطاعرض ٥٠٠ ٢٤ ممالا وخط طول ۰۰ ٤٨ ٣١° شرقا ثم إلى الحنوب حتى نقطة (ز) عند : خط عرض ٥٠٠ ١٢ مرد شمالا وخط طول .. ۲۱ الاه شرقا ثم إلى الشرق حتى تقطة (ح) هند : خط عرض ٠٠ "٢٨ ٢٨ " شمالا وخط طول ٠٠٠ ٥٤ ٣١ شرقا تم إلى الحنوب حتى نقطة (ط) عند : خط عرض ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٨ ممالا وخط طول ۲۰۰ ۱۵ ۳۱ شرقا تم إلى الغرب حتى نقطة (ى) عند : خط عرض .. "٠٠ ٢٨ مالا وخط طول ۲۰۰ ۲۰۰ ۳۱ شرقا

نم إلى الشيال على خططول ٠٠٠ ٠٠٠ شرقا حتى نقطة (١)

وح نقطة الابتداء -



ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTEE

lah 197

LETTER OF GUARANTEE NO. EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlmen :

The Undersigned, BANK MISR, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Two and One Half (2.5) million Dollars in U.S. currency the performance by TRANSWORLD INTERNATIONAL PETROLEUM INC. (hereinafter referred to as TRANSWORLD) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Two and One Half (2.5) million U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annexes "A" and "R" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.). EGPC and TRANSWORLD dated

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guaranter hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said Two and One Half (2.5) million U.S. Dollars by the amount of money expended by TRANSWORLD for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and TRANSWORLD.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of TRANS WORLD prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and notil such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

- It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

 (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guaranter will have been informed in writing by TRANSWORLD and EGPC that the Agreement between TRANSWORLD, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become
- (2) This Letter of Guarantee shall, in any event automatically expire:

effective of the Effective Date of said Agreement.

- a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
- b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and TRANSWORLD equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.
 - whichever is earlier.

الملحق (ج)

خطاب صمان

القاهرة في / / ١٩١٠ خطاب ضمان رقم -----المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك مصر ، الفاهرة بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضي هذا ، اللؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار إلها فها يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ اثنين ونصف (٢١٠) طيون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة ترانسورلد الدولية للبترول (وينسأر إليها فيمايل بلفظ " ترانسورند") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بالفاق مبلغ الايقل عن اثنين ونصف (٢٠١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) سنة الأول من فترات البحث عن البترول مقتضي المسادة الرابعة من اتفاقية الالترام البترولي (ويشار إليها فيها بلي "بالاتفاقية" التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين "م" و "ب" من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ومن المفهوم أن هذه الضالة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب حوف تخفض كل ربع سنة خلال فسترة الفاق مالم الاثنين ونصف (١/ ٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عقدار المبالغ التي صرفتها ترانسوراد على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات بتم إحراؤه بمفتضى إفراركتا بي مشتملك من جانب المؤسسة وترانسوراد.

وفى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن ترانسورلد لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحدد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقا للسادة الرابعة من هذه الاتفاقية فالله لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ المؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابى من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضان هذا أيضا :

(1) ألا يصبح خطاب الضان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلق الضامن الخطارا كتابيامن ترافسورلدوالمؤسسة بأن الاتفاقية بين ترافسورلدو (ج.م.ع) والمؤسسة أصبحت مارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضافة مارية ابتذاء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة

- ﴿ ٢ ﴾ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :
- (أ) بعد سنتين (٢) سنة وستة شهور من ناريخ بده سريانه .
- أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإفرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدما المؤسسة وترانسورلد مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك أي التاريخين أسبق

- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the fatest accompanied by EGPs is written statement to the effect that :
 - a) TRANSWORLD has tailed as perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
 - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC, setting forth the amount of under expenditure by TRANS-WORLD,

We declare that on issuing this Guarantee we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/1/5176 dated 23rd December, 1962.

Please return to us this letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

for the : RANK MISR, Cairo

Accountant

Manager

ANNEX D''

CHARTER OF TRANS NILE OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is: TRANS NILE OIL COM-PANY "abbreviated as TRANS NILE"

ARTICLE III

The Head Office of TRANS NILE shall be in the A.R.E.

- (٣) وبالنالى فان أية مطالبة فى هذا السان يجب أن تقدم إلى الضامن ومن أى من تاريخى انتهاء خطاب الضان على الأكثر مصحوبة باقرار كنابى من المؤسسة مؤداة :
- (ب) أنها لم تقم بدفع العجز : في المصرونات إلى المؤسسة مع تحديد الميلغ الذي لم تنفقه ترانسورلد .

نقر بأننا بإصدار هذه الضائة لم تجاوز حد مجموع العنمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٥٠ / ٢ / ٢م ١٧٦٥ المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢

والرجا إعادة خطاب الضان حسدًا النبأ ، إذا لم يصبح ساريا أو عند النهائه .

من منك مصر ــ القاهرة

. المدير

الملحق (د)

عَمَٰد تأسيس

شركة ترانس نايل للزيت (المسادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريخ س الحكومة طبقسما لأحكام عند التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فها بعد .

وتخضع الشركة لكافة الفوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه الفوانين والاوائح مع أحكام هسدذا العقد والاتفاقية المشار إلها فيا يل:

(المبادة النانية)

اسم الشركة " شركة ترانس نايل للزيت "ويطلق عليها اختصارا " "ترانس نايل " .

(المادة النائنة)

يكون المركز الرئيسي " لترانس نابل " ق جهوريه مصر العربية .

ARTICLE IV

TRANS NILE shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to TRANSWORLD's Work Program and Budget approved in accordance with the agreement

TRANS NILE shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

TRANS NILE shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of TRANS NILE is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000), divided into five thousand (5,000) of shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and TRANSWORLD shall each pay for, hold and own, throughout the life of TRANS NILE referred to above one half (1/2) of the capital stock of TRANS NILE provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of TRANS NILE and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in TRANS NILE equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

TRANS NILE shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or TRANSWORLD under the Agreement. TRANS NILE shall not make any profit from any source whatever.

(المادة الرابعة)

خوض رائس نابل هسو القيام بدور الوائيل الذر استطيع المؤسسة ورائسوراد من خلاله تنفيذ وتسير عمليات التدمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في السلم المسلمات المعرفة وفيا بين جهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ترائسورند الدولية للبترول التي تشدل العدليات البترولية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون ترانس نايل وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث عن البترول وعنام بها بعدل مرانس نايل وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البعدل مرانية عمل وعنام بها بعدل تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا فرنامج وميزانية عمل أرانسوراد المعتمد وفقا لأحكام الانفاقية .

وتممك ترانس نابل حسابا لمكافة النكانيف والمصروفات والنفقات فأم العمليات وفقا لأحكام الانفاقية واللجن " ما المرانق لها .

لبس للنبركة أن تزاول أى عمل أو تغوم بأى نساط يتجاوز الفيام بتلك العدلمات المدكورة آمفا .

(المادة الخامسة)

رأسمال ترانس نابيل الموخص به هو عشرون ألف (۲۰۰۰) جنيه مشرى مقسم إلى خمسة آلاف (۵۰۰۰) سهم عادى متساوية في حقوق النصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنبهات مصرية مدفوعة بالكامل و ثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة و ترانسوراد و تحوز و تمثلك خلال وجود ترانس تايل على أنه المشار إليها بعاليه نصف (لله) أسهم رأس مال ترانس نايل على أنه من المفرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التبازل عن أسهم الشركة أو نقالها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن يتفل أو يتبازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحة الناشئة عن هذه الانفاقية بأكالها وفي تلك الحال شعين على هذا الطرف الناقل أو المساؤل وخافائه ومن يتنازل إليهم) أن يتقل و يتبازل عن قدر من جصته في أسهم رأس مال ترافس قايل مساو للنسبة المئوية المقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الانفاقية بأكالها .

(المادة المادمة)

لا تملك ترانس تايل أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حضوف عقارية في الانفاقية ولا في أى عقد تنية بنشأ عن هسله الانفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية ممتلكات أو أية ممدان تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لا غراض تنفيذ الدوليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بحر بل أو أداه أى واجب أو انتزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو ما أن أداه أى واجب أو انتزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو ما أن مصدر كان .

ARTICLE VII

TRANS NILE shall be no more than an agent for EGPC and TRANSWORLD. Whenever it is indicated herein that TRANS NILE shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of TRANSWORLD, or EGPC and TRANSWORLD as may be require by the Agreement.

ARTICLE VIII

TRANSWORLD shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by TRANSWORLD. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. TRANSWORLD shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director and Chief Executive Officer.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of TRANS NILE is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of TRANS NILE employed directly by TRANS NILE, and not assigned thereto by TRANSWORLD and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of TRANS NILE and such By Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

TRANS NILE shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of TBANS NILE shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :	
TRANSWORLD INTERNATIONAL PETROLEUM D	NC
Ву: :	

(المادة السابعة)

ترانس نايل ليست سوى وكيل عن المؤسسة وترانسوراد . وحبمًا ذكر في هذه الاتفاقية أن ترشى نابل تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى افتراحاً فن المقهوم أن ذلك قد صدر من جانب ترانسوراد أو من جانب المؤسسة وترانسوراد حسب مقتضبات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لترانس تأبل بجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (ع) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (ع) الآخرون من جانب ترانسوراله ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، والمدير العام تعينه ترانسوراد وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتلب ، ومدير تنفيذي رئيسي .

(المادة الناسعة)

نكون اجباء ت مجلس الإدارة صحيحة إذ حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجباعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه سنة (٦) أصوات أو أكثر سن أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو مجوزاه أن يمثل عضوا آخر و يعطى صوتا بالنيابة عنه بناه على توكيل صاد منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع أخمية العدومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا أشلت فيد أغلبية وأس مال ترانس نابل - والقرارات الى يتخذ في هذا الاجتماع عب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأمهم الذي تلكون أو عناون أغلبية اسهم رأس الممال .

(المادة الحادبة عشرة)

بعد بعلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الماصة باستخدام موظني ترانس نايل الذبن تستخدمهم ترانس نابل مباشرة ولم تعينهم ترانسورلد أو المؤسسة في الشركة .

ويقوم بحلس الإدارة ، فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي الرائس نايل ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجهاع الجمعية المدومية المؤميم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة التانية عشرة)

تنتأ ترانس نابل في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من ناريخ الاكتشاف التجاري على تحو ماهو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل ترانس نابل محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة ونصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عما ---- عما مركة ترانسورلد الدولية للبترول

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

Article |

General Provisions

1. Definitions :

- A. The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms berein used are defined as follows:
 - (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
 - (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than TRANSWORLD when it is performing work.

2. Statements of Activity :

- A TRANSWORLD, or TRANS NILE as the case may be shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within twentyfive (25) days the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- R. TRANS NILE shall render to EGPC and TRANSWORLD within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits :

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article (IV) (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. TRANSWORLD will have the same audit rights on TRANSWORLD will have the same audit rights

الملحق (ھ)

النظام المحاسبي (المسادة الأولى)

أحكام عامة

، ــ تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المددة الأولى من اتفاقية الالترام البترولي على هذا النظام المحاسبي و يكون لها ذات المعنى و رنورد فيايل تعريفات ليعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحة

(١) " الاتفاقية "منادا اتفاقية الالتزام البترولي وهذا الملحق حزمهما .

 (٣) " فيرالقائم بالعمليات " سناه أطراف الاتفاقية بحلاف ترانسورلد عندما تكون قائمة بالعمل .

٢ ــ يانات النشاط:

- (۱) تقدم ترافسورلد أو ترافس نابل. حسب الأحوال، وفقا للمادة الرابعة من الانفاقية لغير انقائم والعمليات أو لغير الفائمين بالعمليات ، خلال خمسة وعشر ين (۲۵) يوما من نهاية كل وبع سنة بيانا بنشاط البحث عن البترول تعكس كانة الفيود المدينة والدائنة المتعقلة بعمليات البحث عن ربع الدنة المشار البعمة كل منها .
- (ب) تقدم ترانس تايل المؤسسة وترانسوران خلال خمسة وعشرين (۲۵)يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنهية تعكس فيه كافة الغيود المدينة والعاشة الخاصة بهمايات التنهية الشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم بدل على طبيعة كل منها غيران بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا

٣ -- التعديلات وأعمال المراجعة :

(۱) يعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث سليا و محيحًا بصفة المهائيسة بعد ثلاثة (۲) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليسه المؤسسة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة المؤسسة لفحصها في أي وقت من ماعات العمل عوجب هذه الفقرة موف يكون لترافسورلد نفس الحقوق التي المؤسسة بشأن مراجعة قوائم زانس نايل

B. All Statements of Activity for development for any Calendar
Year shall conclusively be presumed to be true and correct
twenty-four (24) months following the end of any such year
unless within the said twenty-four (24) months period EGPC
or TRANSWORLD takes written exception thereto. Pending
expiration of said twenty-four (24) months EGPC or TRANSWORLD or both of them shall have the right to audit
TRANS NILE's accounts, records and supporting documents
for such year in the same manner as provided in Article
IV (f) of the Agreement

4. Currency Exchange :

TRANSWORLD's and TRANS NILE's bocks for Development and Exploration, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds Expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 am. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rate used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and TRANSWORLD, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

رب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنبية عن أى سنة تقو يمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة لمالية بعد أربعة وعشر بن (٢٤) شهرا تالية للمهاية تلك السنة : إلا إذا اعترضت المؤسسة أو ترانسورلد عليها كابة خلال الأربعة وعشر بن (٢٠) شهرا المذكورة بمكون لأى انفضاء فترة الأربعة وعشر بن (٢٠) شهرا المذكورة يمكون لأى من المؤسسة أو ترانسورلد أو لكايهما الحق في مراجعة حسايات ترانس نابل وسجلاتها والمستندان المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الانتافية .

برس الله المعلق: تسك دفاتر ترانسوراد العمليات البحث ودفاتر مرئس الله العمليات البحث والتندية ، إن وجدت ، في (ج.م.ع) مذولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بلغولارات الأمريكية بجب تحيلها بذات المالغ المنصرفة . تحول كافة المعقات التي تمت بالحنيه المصرى إلى ولارات أمريكية طبقالسعو الصرف الوسمى لشراء دولارات الولايات المنحدة الأمريكية الصادر عن البنك المركى المتحرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأثرى بنير الدولار الأمريكي تترجم إلى دولارات طبقا لسعو الصرف الراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر بهتد ، في الساعة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر بهتد ، في الساعة به النفقات و يحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات في المتحرية أو النفقات الأمريكية .

ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية .

ف حالة وجود أى تعارض أو اختلاف إن نصوص هذا النظام المحاسي
 و إن نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ،
 فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب و يعمل بها .

بعديل النظام المحاسي :

بجوز باتفاق المؤسسة وترانسورك ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ -- عدم تحيل الحسابات بفائدة عل الاستهار.

لايجوز بأى حال من الأحوال محبل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الانفاقية .

Article 11. :

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, TRANSWORLD shall alone bear and, directly or through TRANS NILE pay the following costs and expenses, which costs and expenses, which costs and expenses, shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisitions renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.

2. Labor :

- A. Salaries and wages of TRANSWORLD's or TRANS NILE's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B. TRANSWORLD or TRANS NILE costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and using allowances, travel time, bonuses, and other customary allowance applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2.A. and Paragraphs 9, 11.A, and 11.C of this Article 11 cost under this sub-paragraph 2 (b) shall be twenty five (25) percent of the amount of salaries and wages. Bonuses, overtime and chargeable under sub-paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article 11 for expatriate employees a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.
- C. Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A., and Paragraphs 9, 11.C of this Article 11.

3. Employees Benefits :

TRANSWORID or TRANS NILE Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 12% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in oil Companies operating in A.R.E. for national employees, all as chargeable under

(المادة النائية)

التكاليف والمصروفات والنفقلت

طولة لها جاء في تصوص الانفاقية ، تتحمل ترانسورلد وحدها وندنع سوا، مباشرة أو عن طريق ترانس نايل ، التكاليفوالمصروفات الآتية ، وهذه النكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابة من الانفاقية :

ا حقوق السطح: أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أوتجديد أو تخليد التحقيق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح النطفة .

: ચીની — ૧

- () مرتبان وأجور مستخدى ترانسورلد وترانس نايل ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المحتلفة بموجب هذه الاتفاقية بمانى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطاء ويعملون فها .
- رب) تكاليف ترانسورلد أو ترانس نايل في مقابل أيام العطلة والإجازات والمرض والتوبضات عند العجزي العمل وبدل ابه قامة والإسكان وبدل الدفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي برى بها الرف والمربطة بالمرتبات والأجور التي تحل بموجب الفقرة الجزية (٢٠–١) والففرة به والفقرات الجزية (٢١–١) (١١–ج) من هذه المادة النابية . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزية الأسبوعية ، المرضية ، تمويضا لعجز وتكاليف بدلات الميشة طبقا الفقرة الجزية (٢٠–١) والفقرة به والفقرات الجزية (٢٠–١) والفقرة به والفقرات الجزية (٢٠–١) والفقرة به والفقرات الجزية الرابلة الموظفين من مواطني جمهورية مصر العربة وتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول الماملة في (٣٠ م ع) .
- (ج) فيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما نفوضه السلطات الحكومية تطبق على نكلفة العالمة من مرتبات وأجور على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرات الجزئية (١-١) والفقرات (٩ ، ١١ه- ج) من هذه المحادة النائبة .

٣ ـــ مزايا العاماين :

تكاليف ترانسوراد أو ترانس نايل الجاحة بالنظرالقائمة للتأمين الحاعى على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتفاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار ، والمزايا الاخرى ذات الطبيعة المسائلة التكاليف وفقا للفقرة ٣ تكون بقدية ١٢ / من قيسمة مرتبات وأجور العاملين الأجاب وتكون على أساس مماثل للاساس السائد في شركات الترول العاملة في (ج.م.ع) بالنسبة للعاملين المحليين ، وكلها تحل على عوالية

sub-paragraph 2. A and Paragraph 9. II A and II.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the Maximum liability for severance payments as required the A.R.E. Labor Law.

4 Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by TRANSWORLD or TRANS NILE

A. Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by TRANSWORLD or TRANS NILE after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by TRANSWORLD :

Material required for operations shall be purchases directly whenever practicable, except that TRANSWORLD may furnish such material from TRANSWORLD's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New material transferred from TRANSWORLD's affiliates warehouse of other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality suppplied on similar term prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material
- but which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charge at applicable percentage of knocked-down new price.
- C. Worranty of Materials Furnished by TRANSWORLD:
 TRANSWORLD does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by TRANSWORLD from manufacturers or their agents.

ماهو واردبالففرة الحزئية (٣-أ)والفقرات (١٠١١-أ) (١٠٠-) من هذه المادة الثانية وتحل مكافآت نهاية الحدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات محبت تعادل مباغا مساء بالمحد الأقصى اللالترام بدنم مكافآت إنهاء الحدمة بموجب قانون العمل

ع ــ المهمات :

المهات والمعدات والإمدادات التي تشتريها وتوردها عددا الوصف ترانسورلد وترانس نايل

(أ) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات تكون بالدرالذي تدفعه تراسوراد أ. ترانس نابل بعد استرال كافة الخصومات التي تحصل عليها فعلا.

(ب) المواد التي توردها ترانسوراد :

تشغرى كانة الموادالتي تنظلها العمليات مباشرة كاماكان ذلك ميسورا عملياوذلك باستفاء أنه بجوز لترانسورلد أن تورد مثل هذه المواد من المفازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التاجة لهاوذلك بالشروط الآتية :

، ــ المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الحديدة التي تنفل من محازن الشركات التابعة لترانسو ولد أو من الممتلكات الأخرى بتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكانة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لمانى الرعوشروط النوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد . به سائلة (حالة "ب" ، "ج")

- ا) المواد التي تكون عالة سليمة لإعادة الاستعال دون حاجة لإعادة الاستعال دون حاجة لإعادة الاستعال دون حاجة لإعادة العديد تعب حالة (ب) وتسعر محسة وسبعين (٧٥) ق المائة من سعر الحديد منها .
- (ب) المواد التي لا عكن إدراجها نحت حالة (ب) والكن يمكن استعالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جودرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج)وت مريخ سبن في المائة (١٠٥٠) من معر الحديد منها .
- (ج) المواد اُنتي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج)وهدَمتسمر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها
- (د) الصهاريج والمبانى وغيرذاك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعرا لحديد المفكك منها.
 - زج) ضمان الواد الموردة من ترانسورله:

لاتضمن رانسوراد الموادالتي توردها بما يزيد أو بنقص عن الضمان الذي قديد الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفي حالة وجود موادميية لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم ترانسوراد قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم

5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the exetent covered by established policy of TRANSWORLD or TRANS NILE, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and traveling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another country than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations

6. Services :

A. Outside services :

The cost of consultants, contract services and utilities procureed from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by TRANSWORLD or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, contine services, such as interpreting magnetic tapes and / or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and /or TRANSWORLD or their affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, TRANSWORLD's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, TRANSWORLD's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by TRANSWORLD or TRANS NILE through the exercise of reasonable diligence. TRANSWORLD or TRANS NILE shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by TRANSWORLD or TRANS NILE.

8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of TRANSWORLD, TRANS NILE and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may

النقل :

نقل الموظفين والمعدان والمواد والأدوات اللازمة لا ستمرار الأنشطه وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يقطيها النظام المستقرف ترانسورله أو ترانس نايل، ومصرونات السفر المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن على الإقامة الأصلى الأوظفين عند تعيينهم وعند الفصل والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) الحمكان آخر خلاف على الإقامة الأصلى، على عملات (ج.م.ع).

۲ ــ الحدمات :

(أ) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير.
(ب) تكلفة الخدمات التي قامت به المؤسسة المصرية العامة للبترول،
أو ترانسورند أو الشركات النابعة لمها في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع) وتقوم المؤسسة و أو ترانسورلد أو الشركات الابعة لها بالخدمات المنتظمة والمنكرة والروتينية مثل تقسير النسجيلات المغناطيسية و أو التحاليل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق مله.

ونقوم المؤسسة وأو رانسوراد أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى ألى تنطلب خدمان هندسية وتصعيمية بسعر تعاقدى يتفق عليه استعال المعدات المحلوكة بالمكامل المؤسسة أو رانسوراد أوالشركات النابعة لها نحل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج٠٠ ع) و بالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي تطالب بها ترانسوراد والشركات النابعة لما لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

٧ ـــ الأضرار والخسائر :

ميم التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو اللسائر التي سبها الحريق أوالفيضان اوالعواصف أوالسرقة أوالحوادث أو أى سبب آنو لاسيطرة لترافسوراد أو ترافس نايل عليه بنا يبدل من جهد وعناية معقولة وعلى ترانسوراد أو ترافس نايل أن ترسل لغير القائمين بالعمليات اخطارا كتابيا ،عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لهافياتز يدقيمته على عشرة الاف (. . . .) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن تناقي ترانسوراد أو ترائس نايل تغريرا عن الحادث .

٨ ـــالتأمين والمطالبات :

تكالبف النامين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير بالممتلكات وغير فلك من النامين ضد مسئولية ترانسورلد وترانس نايل والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبا تتطلبه القوانين والأوامي واللوامح الصادرة من جمهورية مصر العربية ، أوحسها بتفق عليه

agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by TRANSWORLD or TRANS NILE in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense:

Camp overhead and facilities such as shore hase, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations

11. Administrative Overhead and General Expense' :

- A. While TRANSWORLD is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining TRANSWORLD's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article M, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of TRANSWORLD who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 11, Paragraph 2 above.
- B. TRANSWORLD's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of four percent (4%) of total Exploration Expenditures while TRANSWORLD is conducting Exploration activities and at the rate of two percent (2%) of total Exploration Expenitures while TRANS NILE is conducting

الأطراف و تقرد حصيله إلى من هذه النا بنات أو المطالبات لصالح اللحارات وق حاله عدم النامن عن خطر معين قبان جميع النفقات النطبة المعلمة به والتي تتحملها وتدفيها تر نسورلد و ترانس نايل في تسوية أي من الحدار المطالبات والأضرار والأحكام وغيرداك من المصروفات ونا فيها من الحدمات القانونية .

٩ – المصروفات غير المباشرة :

العامة العسكر والتسهيلات على المفرعلي الساحل والمخازن وشبكات الماء والمخازن المشرفين المشرفين المفرق ومرتبات ومصره فات الموظفين المشرفين على الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآحرين الذين يخدمون المطفة بطويق غير وباشر.

١٠ – المصروفات القانونية :

كانه النكائيف والمعرونات الى تنفق في التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها تناهو لازم أو مناسب لحاية المعافة بما في ذلك أن ب المحاماة مصروباتهم على نحو ماهو متصوص بليه فيها بلى ، وكذلك كانة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف و أى منهم بشأن العمليات المصوص عليها في هذه الانفاقية ، وكذلك المصروقات النعلية التي يكون قد تحلها عى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدنه الدفاع في أية دغوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو مضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعوي أربطالبات تمس المداخ الوارة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون الفرنون الهرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هدفه الملطات.

١٦ ــ الفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية:

- (۱) الذكائف اللازمة أثناء قيام ترانسورلد عاشرة أنسطة البحث لترويد المسكتب الرئيسي لترانسورلد ف (ج.م.ع) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكالب الأخرر التي تؤسس ف (ج.م.ع) عزلال المكالب المغشأة في الحقل التي تتحمل تكلفتها على محور ماهو منصوص عليه في المحادة النائية نقرة به بعاليه وبالمتشاء مرتبات موظفي ترانسورلد الملحقين مؤفقا بالمتعقة و مخصوتها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في أله قرة مهمن المناذة النائية بماليه .
- (ب) المصروفات الإدارية العامة لترانسورلدخارج (ج.م.ع) المرتبطة بمدلبات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل أربعة في المائة (١.٤) من مجسوع نفقات البحث أثناء مباشرة زانسورلد الأنشطة البحث و عصدل اثنين في المسائة (٢.٢) من مجموع نفقات البحث .

Exploration activities. No other direct charges as such for TRANSWORLD's administrative overhead pulside the A.R.E. will be applied against the Exploration colligation Examples of the type of costs TRANSWORLD is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:

- (1) Executive ... Time of executive officers.
- (2) Treasury -- Finanial and exchange problems.
- (3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-Paragraph 6.B of this Article II.

C. While TRANS NIDE is conducting activities, TRANS NILE's personnel engaged in general clerical and office work supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by TRANS-WORLD or TRANS NILE other than those by Paragraph (f) (l) of Article III of the Agreement.

13. Continuing TRANSWORLD Costs :

Costs of TRANSWORLD activities required under the agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after TRANS NILE is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which and covered and deal with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by TRANSWORLD or TRANS NILE under approved Work Programs and Budgets.

ولا نفيد أية مصاريف مباشرة أشرى من هـــــذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العــامة لترانسورلد خارج (ج.م.ع) على انترامات البحسه عن البترول .

ونورد فيا يلى امثلة لأنواع المصروعات التى تخطفها ترانسورلد وتحسب بموجب هذا النص أنها فسبب أوجه النشاط التى نقتصيها عدد الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- ر ١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- بع) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد ..
- وج) المشتروات: الحصول على الموادرالمعدات والإمدادات.
- (٤) البعث والإنتاج : الإدارة والاستهارات والرفاية المتعلقة بالمشروع بأكله .
- ، ه) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات , الهندسة التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات . ولا يحول ماذكر بعاليه دون النحميل بتكاليف الحدمات المباشرة عوجب الفقرة الحزئية (٣ ب) من هذه المبادة الثانية .
- (ج) أثناء مباشرة ترانسائيل الانشطاع على العمليات الكالية موظفى ترانسائيل الذين يشتغلون في الأعمال الكالية والمكاية الدامة والمراقبون والموظفون الذين يفضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحفل وجميسع الموظفين الذين يعنبرون بصفة عامة من الموظفيين والإداريين والاتحسب تفقاتهم على أى نوع آمو من المصروفات و توزع هذه المصروفات كل شهو بين عمليات البحث وعمليات النمية حسب الإجراءات الحامية السليمة العمليمة
٢٢ ـ الضرائب :

كانة الضرائب والرسموم الجموكية والفرائض الضريبية التي دنعت في (ج.م.ع) من ترانسوولد أو من ترانس نابل باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - 1) من المادة الثالثة من الانفاقية .

س ب تكاليف ترانسورلد المستمرة :

معروفات أنشطة ترانسورلد التي تنفقها بتوجب الانفاقية فرج - م.ع) وحدما دون غيرها بعد تكوين ترانس قايل . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

ع بـ النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحسكام الواردة بماليد في هذه المبادة النائية تكون ترانسورلد أو ترانس نايل قد تملها عوجب يرامج العمل والمزانيات المعتمدة

Article III:

Inventories

1 Periodic Inventories Notice and Representation

48

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and TRANSWORLD inventories shall be taken by TRANS NILE of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by TRANS NILE to EGPC and TRANSWORLD at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and TRANSWORLD may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or TRANSWORLD to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by TRANS NILE, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by TRANS-WORLD and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by TRANS NILE and TRANS-WORLD and EGPC, and the inventory adjusted by TRANS NILE

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. Statement of Recovery of Costs and of Cast Recovery.

Crude Oil:

TRANSWORLD shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from TRANS NILE of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii),
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude.

 Oil over costs recovered for the quarter.

(المسا**دة الث**الثة) (الجحود)

الحرد الدورى والإخطار والتمثيل :

٤٨

يم ود مهمات العمليات عمرفة ترانس نايل على نترات مناسبة سناه على ماشغن عليه المؤسسة وترانسورلد و يشعل الحرد حميم المواد والأصول الملهوسة والمشروعات الانشائية وتقوم ترانس نايل بإخطار كل من المؤسسة وترانسورلد كتابة برغبتها في الحرد قبل موعده بنلائين (٣٠) بوه على الأقل انتقل كل من المؤسسة وترانسورلد عند القبام بأية عملية مرد . وتغلف المؤسسة وترانسورلد أو أجما عن إرسال ممثلها لحضود الحرد ملزم المنخلف بقبول ما يسفر عنه الحرد الذي أحرته ترانس نايل وفي هذه الحالة يتعين على ترانس نايل إرسال صورة من الحرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ ـــ نسوية وتعديل الجرد :

تبرى النسويات الخاصة بالحود بمعرفة ترانسورلد والمؤسسة و محدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين ترانس نايل وترانسورلد والمؤسسة وتعدل قوائم الحود بمعرفة ترانس نايل

(المادة الرابعة) استرداد التكاليف

۱ - کشوف استرداد التکالیف والزیت الحام المخصص لاسترداد
 التکالیف :

يتعين على رانسورلد وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لايتجاوز ثلاثين (٣٠)يوما من استلام كشوف ترانس نايل الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربم السنة ، كشفاعن ذلك الربع السنة يوضح :

- (1) التكاليف الواجبة لاسترداد الموحلة من الربع السنة السابق، إن وجدت .
 - (ب) التكاليف الواجية الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
 - (ج) مجوع التكاليف الواجية الاسترداد عن ربع السنة · (ج) محوع التكاليف الواجية الاسترداد عن ربع السنة · (ج)
- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد الشكاليف عزد بع السنة
 - (ه) فيمة التكاليف التي استردت عن الربع السنة ·
- رُو) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المنقولة إلى ربع السلمة التكاليف إن وجدت . التالي ــ إن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد القيمة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ـــ إن وجدت .

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and TRANSWORLD shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said (welve (12) months period.

ARTICLE V.

Control and Major Accounts

1. Exploration Obligation Control Accounts

TRANSWORLD will eastablish an Exploration Obligation Control Account and an Off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and TRANSWORLD following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

TRANSWORLD will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control there in the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered.

3., Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration -- Expenditures

Development - Expenditures of other operating expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by TRANSWORLD to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil

٣ المدنوعات .

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلع مستحق المؤسسة فإن هذا المبلغ مستحق المؤسسة فإن هذا المبلغ مستحق المغاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عنسد نقدم الكشف المذكور ،

٣ _ حق المراجعة :

بكون الؤسسة الحق في فسترة الني عشر (١٢) نهرا بعد استلامها الكشف المشار إليه في هذه المادة الرابعة لنقوم في أشائها بتراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنفق المؤسسة وترافسورلد على أية تعديلات بلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة المؤسسة أشاء عترة الاتن عشر (١٢) شهرا المذكورة

(المــادة الخامـــة) حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ حساب مراقبة الترامات البحث :

تنشى، رانسورلد-سابا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب لمادة الأولى نفوة (٢-أ) من هذا الملحق بعد استنزال آية مبالغ مستبعدة شفق عنها المؤسسة وترانسورلد بعد الاعتراضات الكتابية التى ببديها غير القائم بالعمليات ونقا ، للسادة الأولى نفرة (٣-أ) من هذا الملحق وفلك لتحديد ناريخ الوفاء بالحد الأدى من الترامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف:

تنشى، ترانسورلد محسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وتوزيع قيمة الفائض من الزيت الحام المسمد لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة ولتحدید موسد الوفاء بالبترامات البحث نقید التكایف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة نضم مایلی

- نفقان البحث
- فقات التنمية مخلاف مصاريف التشغيل
 - مصاریف التشیل
 - وتفتح لهما الحسابات الفرعية اللازمة .

وتفتح ترانسوولد حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمرافية استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام الممد لاسترداد النكلفة .